الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي في الجزائر

مايو
2024

كوثر قاسمي
القاضية أنوار منصري

IDRC · CRDI
Canada
secdev.foundation
سلام@

عرفان وتقدير

الفريق البحثي

كوثر قاسمي (الباحثة الرئيسية) باحثة في الدراسات النسوية والسياسات العمومية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا متحصلة على شهادة المدرسة الوطنية للإدارة في الجزائر في إدارة السياسات العمومية. وشهادة الماجستير في الدراسات النسوية، القانون والاعلام في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من جامعة لندن "كلية الدراسات الشرقية والافريقية".

القاضية أنوار منصري (التحرير القانوني) رئيسة دائرة ابتدائية بالمحكمة الإدارية بتونس، وعضوة مؤسسة في جمعية "تالة المتضامنة" و"رابطة الناخبات التونسيات". هي باحثة في الشؤون القانونية خاصة ولها عديد الدراسات المتعلقة بالفضاء المدني وولوج النساء للعدالة وحول ادراج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية وتقارير ملاحظة الانتخابات في تونس من منظور النوع الاجتماعي إضافة إلى اهتمامها بحقوق النساء والحريات المدنية عامة.

فريق التحرير

الدكتورة نادية السقاف (محرر) باحثة في الشؤون السياسية والعمليات الديمقراطية في الشرق الأوسط، ومتخصصة في دراسات المرأة وحرية الصحافة والحقوق الرقمية والتنمية المجتمعية. كانت أول امرأة تُعين وزيرة الإعلام في اليمن في عام 2014.

د. رائد شريف (محرر) باحث وممارس وأكاديمي متميز في مجال التنمية الدولية مع التركيز على التكنولوجيا والمجتمع خاصة في مجال الحقوق الرقمية والمرونة والحريات والأخلاق والابتكار. مدير أول للبرامج والشراكات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مؤسسة سيكديف الكندية.

مزيد من التقدير

كل التقدير لمساهمات فريق الدعم لانجاز هذا العمل بمن فيهم: آلاء الفلاح، أسامة موسى، هيسوس ريفيرا، و جون هول.

المركز الدولي لأبحاث التنمية (IDRC)

تم تنفيذ هذا العمل بمساعدة منحة من مركز بحوث التنمية الدولية، أوتاوا، كندا. الآراء الواردة هنا لا تمثل بالضرورة آراء المركز الدولي لبحوث التنمية أو أعضاء مجلس إدارته. يستثمر المركز الدولي لبحوث التنمية الدولية في البحوث عالية الجودة في البلدان النامية، وتبادل المعرفة مع الباحثين وصانعي السياسات من أجل زيادة استيعابها واستخدامها، ويحشد التحالفات العالمية لبناء عالم أكثر استدامة وشمولاً.

مؤسسة سيكديف (SecDev Foundation)

دعم فريق سلام@ التابع لمؤسسة سيكديف هذا البحث بصفته واحد من سلسلة تتضمن أكثر من 20 دراسة حول الأبعاد النفسية والاجتماعية والقانونية للعنف الرقمي ضد المرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. الآراء في هذه الدراسة هي مسؤولية فريق البحث والتحرير حصرًا. منذ عام 2011، عملت هذه المنظمة غير الحكومية التي تتخذ من كندا مقراً لها على الصعيد العالمي لتعزيز المرونة الرقمية بين الفئات المستضعفة - وخاصة النساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني المعرضة للخطر.

الملكية الفكرية

© مؤسسة سيكديف 2024

هذا العمل مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف 4.0 دولي. تسمح لكم هذه الرخصة بتوزيع المادة وتكييفها ولكنها تتطلب منكم نسب الفضل لمنشأها. للاطلاع على نسخة من هذه الرخصة، يرجى زيارة الرابط:

creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar

الخلاصة

تتناول هذه الدراسة البحثية الإطار القانوني والمؤسساتي المحيط بظاهرة العنف الرقمي ضد النساء في الجزائر، من خلال إجراء مسح شامل لجميع القوانين والمؤسسات الجزائرية ذات الصلة. تسلط الدراسة الضوء على الغياب الواضح لإطار قانوني خاص يتناول هذه الظاهرة الناشئة حيث تظهر النتائج نقصًا في التشريعات الحالية وفعالية المؤسسات الموجودة في التعامل بشكل كاف مع العنف الرقمي ضد النساء والفتيات. ردًا على هذه النقائص، تقدم الدراسة مجموعة من التوصيات بهدف إرساء منظومة قانونية ومؤسساتية قادرة على مواجهة هذه الظاهرة وحماية النساء والفتيات من هذا النوع المستجد من العنف المسلط على النساء.

وفي هذا الإطار تهدف التوصيات المقترحة إلى سد الفجوات الموجودة في المنظومة القانونية والمؤسساتية، لضمان استجابة أكثر فعالية للتحديات التي تطرأ نتيجة للعنف الرقمي ضد النساء، وتعزيز بيئة أكثر أمانًا للنساء والفتيات في الفضاء الرقمي.

المحتويات

الملخص التنفيذي 5

مقدمة 9

الإطار القانوني للجريمة في الفضاء الرقمي في الجزائر 11

الاتفاقيات الدولية..... 13

القوانين والأطر الوطنية المتعلقة بالأمن السيبراني والعنف ضد المرأة 19

الإطار المؤسساتي 28

خاتمة 41

توصيات..... 42

المراجع..... 44

الملخص التنفيذي

يهدف هذا البحث إلى تحليل واقع الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يتناول العنف الرقمي ضد النساء في الجزائر، من خلال السعي للكشف عن تعقيدات العنف ضد المرأة في المجال الرقمي في الجزائر. ومن خلال فحص الإطار القانوني والمؤسساتي للعنف الرقمي، نهدف إلى توضيح التحديات التي تواجه النساء عبر الإنترنت. حيث يتناول مراجعة شاملة لكل القوانين والتشريعات المرتبطة بموضوع الجرائم الالكترونية ضد الأشخاص الطبيعيين وبالأخص العنف الرقمي ضد المرأة في كافة أشكاله آخذين بعين الاعتبار الهرمية القانونية المعمول بها وكذلك القوانين التي تهتم بمواجهة العنف ضد النساء من جهة أخرى. فتم تقسيم البحث إلى قسمين أساسيين.

جاء في القسم الأول الإطار القانوني الذي تناول عرض لكافة القوانين المتعلقة بالموضوع بداية بالدستور الجزائري المؤيد لمبدأ المساواة بين الجنسين وتم التركيز على المادة 40 منه التي تنص على حماية المرأة من جميع أشكال العنف في كل الظروف وفي الفضاء العام والخاص لكونها سند دستوري يتيح للمشرع الجزائري إمكانيات وفرص لسن قوانين تحمي النساء والفتيات من كل أشكال العنف الموجه نحوهن بما فيه العنف المسلط عليهن في المنصات الرقمية. ثم تم التطرق إلى المعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر وتم تقسيمها إلى المعاهدات والمواثيق المرتبطة بحقوق المرأة والمعاهدات المتعلقة بالجرائم الالكترونية. فيما يخص المعاهدات والمواثيق المرتبطة بحقوق المرأة يأتي في المقدمة الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين المنبثقين منه وكذا الميثاق الافريقي والعربي لحقوق الانسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، مما يؤكد وجود الأرضية الحقوقية التي تؤهل الجزائر لتكون مستجيبة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان. وبما أن حقوق المرأة تندرج ضمن المنظومة الحقوقية الدولية فالدول المصادقة ملزمة بحماية حقوق المرأة في تشريعاتها الوطنية.

ومع ذلك وفيما يخص المعاهدات المتعلقة بالجرائم السيبرانية فالجزائر قامت بالمصادقة فقط على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة السيبرانية التي لم تتطرق لجرائم العنف الرقمي ضد المرأة صراحة وإنما يمكن تكييف بنودها فيما يخص الأحكام على الجرائم المرتكبة ضد الأفراد عامة، على النساء والفتيات خاصة. ولكن تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول في حال الجرائم العابرة للحدود فقط. لذا نوصي بانضمام الجزائر إلى اتفاقية بودابيست خاصة أنها طرف مشارك في مشروع CyberSouth ألا وهو مبادرة الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية عن طريق برامج التدريب القضائي في هذا الميدان، التي استفاد منها القضاة الجزائريين كما أن الجزائر احتضنت ملتقيات وندوات دولية لمكافحة الجريمة السيبرانية تبين موقفها الدولي اتجاه هذه الجرائم.

وفي إطار سياسة الحماية الجنائية الوطنية المقررة للمرأة في مجال التجريم والعقاب ورغم أن المشرع لم يفرق في هذا المجال على أساس الجنس ضمن الإطار العام و الإطار الخاص، إلا أنه وفي إطار التعديلات الأخيرة التي أجراها المشرع الجزائري في العديد من القوانين الرامية إلى ضمان الانسجام التشريعي مع الحقوق الانسانية للمرأة، وملائمتها مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومناهضة العنف ضد المرأة،

وباعتبار أن المساس بالسلامة الجسدية والمعنوية والاقتصادية والجنسية مصلحة يعترف بها القانون الدولي في أهم وثيقة دولية تتوج بها المرأة وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" التي تلزم الدول الأطراف بتجسيد ذلك في قوانينها الوطنية، قامت الجزائر بإقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة من خلال إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تشكل تمييزا ضد المرأة وتمكينها تلك الحماية بتجريم كل اعتداء أو سلوك من شأنه أن ينال من هذه السلامة، وفرض عقوبات ردعية على مقترفيها.

ونتيجة أيضا لتفشي ظاهرة العنف ضد المرأة وبالأخص في الآونة الأخيرة العنف في الفضاء الرقمي، يتبين أن الأرقام المسجلة على مستوى المصالح المعنية بحقوق المرأة لا تعكس الصورة الحقيقة للنساء المعنفات بالنظر إلى الحالات غير المبلغ عنها. كل ذلك وغيره دفع بالتشريع الجنائي إلى إجراء تعديلات على المنظومة الجزائية، إلا أن كل تلك التعديلات التي أضفاها المشرع في حماية المرأة من العنف، جاءت أغلبها منصبة على العنف القائم في إطار الأسرة خاصة في إطار العلاقة الزوجية. ويمكننا الاتفاق حول تجريمه باعتبار أن هذه الأخيرة تمثل الركيزة الأساسية لبناء المجتمع، غير أنه يبقى غير كاف لعدم اعتماده مقاربة شاملة ودامجة تغطي كل أشكال العنف المسلط على الفتيات وخاصة العنف الجسدي والمعنوي والاقتصادي والسياسي. حيث لم تشمل نصوصه المستحدثة التبني الشامل لمكافحة العنف ضد النساء على أساس نوع الجنس وفقا لما جاءت به المعايير الدولية، باستثناء العنف الماس بالحرمة الجنسية للمرأة والذي أحدث فيه تعديلات مهمة بالنظر إلى الوضعيات القانونية السابقة.

بعد الاطلاع ومراجعة كل القوانين التي لها علاقة بموضوع الدراسة تمت معاينة غياب قانون يخص العنف الرقمي ضد النساء والفتيات في الجزائر. فما توفر في المنظومة القانونية الجزائرية سواء بخصوص الجرائم السيبرانية أو العنف ضد المرأة هو ثلاثة قوانين فقط: القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ،القانون 18-07 المتعلق بحماية الأفراد في معالجة البيانات الشخصية والقانون 20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما. هذه القوانين لا تختص موادها بالعنف الرقمي ضد النساء والفتيات، ولكن يمكن تكييفها من أجل الاستناد إليها لتجريم العنف ضد النساء. ومع ذلك فإنها لا تغطي كل الجرائم الالكترونية التي تمس المرأة والفتاة. كما تجدر الإشارة إلى أن القانون الأول يعود إلى سنة 2009 أي قبل مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة السيبرانية التي تم توقيعها سنة 2014. لذلك نقترح تحيين القوانين المتعلقة بالجرائم السيبرانية خاصة وأن الميدان الرقمي يشهد تطورا هائلا وسريعا فنحن اليوم بصدد التعامل مع الذكاء الاصطناعي الذي لم تحدد شخصيته القانونية بعد في التشريع الجزائري علما بأنه يشكل تهديدا كبيرا على جميع المستويات لأنه وسيلة سهلة وفي متناول الجميع لارتكاب الجرائم الالكترونية خاصة عمليات الاحتيال وانتحال الشخصية.

لعل أهم محطة نمر عليها في دراسة الإطار القانوني هي قانون العقوبات لأهميته في ردع الجرائم السيبرانية، لذا قمنا أولا بمراجعة الجزء المتعلق بالجرائم السيبرانية حيث تم تعديل قانون العقوبات الجزائري سنة 2004 لإضافة قسم يخص العقوبات المترتبة على مرتكبي الجرائم السيبرانية.

أما الجزء المتعلق بالعنف الموجه ضد النساء والفتيات جاء في تعديل 2015 لقانون العقوبات حيث تم التطرق إلى العنف الموجه على أساس النوع الاجتماعي، ولكن ركز على العنف الكلاسيكي في الإطار الأسري أي الفضاء الخاص، فالمادة الوحيدة التي تخص النساء والفتيات في الفضاء العام هي المادة 303 المتعلقة بالتحرش بالنساء والفتيات في الأماكن العامة التي يمكن الاستناد عليها في حالات التحرش الالكتروني باعتباره فضاء عاما.

بعد تحليل واقع الإطار القانوني توصلنا إلى أن الجزائر بالفعل حققت تقدمًا ملحوظا في الاعتراف بالعنف ضد المرأة والتصدي له، مع الاعتراف به بشكل ملحوظ في قانون العقوبات. ومع ذلك، هناك هشاشة وفجوات قانونية ملحوظة في النظام القانوني فيما يخص مواجهة العنف الرقمي ضد المرأة. وعلى الرغم من المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان والأمن السيبراني وسن القوانين المتعلقة بالأمن السيبراني، فإن التشريعات الجزائرية تكشف عن أوجه قصور في التعامل بفعالية مع التحديات المحددة التي تفرضها مناهضة العنف الرقمي ضد المرأة. تركز القوانين التي صدرت بعد التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية في المقام الأول على القواعد العامة المتعلقة بالمراسلات والتوقيعات الإلكترونية، مثل القانون رقم 04-18 والقانون رقم 04-15، ~~والتي~~ تتمحور حول استراتيجية الدولة للأمن الوطني. والأهم من ذلك، أن الإطار القانوني الحالي قد لا يواكب بشكل كامل الطبيعة الديناميكية لعصرنا الرقمي والاحتياجات الاجتماعية الملحة التي يفرضها. وبالتالي، فمن المستحسن إجراء مراجعة شاملة للقوانين الحالية لتحديد هذه الثغرات وتصحيحها. تعد مراجعة وتعزيز الأحكام القانونية التي تتناول العنف ضد المرأة، مع التركيز بشكل خاص على العنف الرقمي، أمرًا حيويًا لإنشاء آلية حماية أكثر مرونة وفعالية للنساء في الجزائر.

من جهة أخرى، خلصت الدراسة فيما يتعلق بالجانب المؤسساتي للقضاء على العنف الرقمي ضد المرأة في الجزائر إلى وجود مؤسسات لها دور مهم في مكافحة العنف الرقمي ضد المرأة وإن تم تفعيلها سيكون دورها فعال تترتب عنه نتائج وآثار إيجابية. حيث إن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها تضطلع بمهام مهمة للوقاية من الجرائم السيبرانية خاصة المرتبطة بمساعدة السلطات القضائية والأجهزة الأمنية في التحقيقات والتحريات. لذا نوصي بتفعيل هذه الهيئة التي يرجع انشاؤها إلى 2009. تأتي في نفس السياق السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وعليه استنتجنا من خلال هذا البحث أن القصور المؤسساتي يكمن في غياب مصالح مختصة بحماية النساء والفتيات كعنف له صبغة خصوصية تختلف عن حالات العنف الأخرى، خاصة على مستوى مؤسسات الدولة وكذا غياب التنسيق المؤسساتي عبر القطاعات. مما يؤدي إلى تخوف الضحايا من التبليغ والتوجه للجهات الأمنية المختصة لغياب أيضا التوعية والتوجيه. لذا نثني على جهود المنظمات الحقوقية النسوية التي قامت بمناصرة لإحداث شباك موحد لاستقبال النساء والفتيات ضحايا كافة أشكال العنف بما فيه العنف الرقمي حيث أن إنشاء هذا الشباك الموحد وتفعيله سيحدث قفزة نوعية للمنظومة المؤسساتية الجزائرية لمكافحة جرائم العنف ضد النساء و الفتيات. وعليه توصي الدراسة بالاستجابة لهذه المناصرة في أقرب الآجال، كما توصي بتفعيل نشاط الهيئات المنشئة قانونيا والتنسيق بينها وبين مختلف الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة. كما نقترح تدريب وتكوين الموظفين والعمال القائمين عليها في مجال

العنف الرقمي ضد النساء والفتيات وكذلك ضباط وأعوان الأمن والدرك الوطني والتركيز على كيفية استقبال الضحايا ومرافقتهن خلال الإجراءات الواجب القيام بها.

كما أن للمحافظة السامية للرقمنة المستحدثة مؤخرا دور جد فعال في إدراج أو إضفاء الطابع الرقمي في كل نشاطات المؤسسات في مختلف القطاعات بما أن مهمتها الأساسية هي إرساء استراتيجية التحول الرقمي في الجزائر ولعل الأولوية الأولى في مسار التحول الرقمي هي مكافحة الجرائم في هذا الفضاء.

للقيام بهذه الدراسة لجأنا إلى المكتبة الالكترونية للقوانين والتشريعات الجزائرية الموجودة على المنصة الرقمية للأمانة العامة للحكومة للاطلاع على كافة القوانين ذات الصلة بالموضوع. كما اطلعنا على مختلف الأبحاث الأكاديمية السابقة. وقمنا بالاستعانة بآراء محامين وخبراء وحقوقيين في مجال العنف الرقمي الموجه نحو النساء والفتيات وتم بناء البحث على استطعنا الوصول إليه من معلومات عبر القيام بخمس مقابلات مع ثلاث محاميات جزائريات وناشطتين حقوقيتين.

مقدمة

أصبح المجال الرقمي عاملًا حاسمًا في التقدم وفي الوقت نفسه محتلًا لساحة جديدة للتحديات الاجتماعية. ومن بين هذه التحديات، أصبحت ظاهرة العنف ضد النساء قضية مستفحلة تتسلل إلى العالم الرقمي، مما يستدعي استكشاف شامل للإطارات القانونية والمؤسساتية التي تدير هذا السياق المعقد. خاصة وأن ولوج النساء في الفضاء الرقمي سواء للدراسة، أو العمل، أو الترفيه، أو لأغراض أخرى أصبح ضرورة من ضروريات العصر وعليه تقع نسبة كبيرة من النساء ضحية للعنف على المنصات الرقمية لتخطي هذا الأخير العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي.

لقد عرفت الأمم المتحدة العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسره التكنولوجيا[1] بأنه "أي فعل يتم ارتكابه أو نشره باستخدام الأدوات أو التقنيات الرقمية التي تسبب ضررًا جسديًا، أو جنسيًا، أو نفسيًا، أو اجتماعيًا، أو سياسيًا، أو اقتصاديًا للنساء والفتيات بسبب جنسهن." تعد هذه الأشكال العنف جزءًا من نمط أوسع من العنف ضد المرأة، الذي يحدث عبر الإنترنت وفي الحياة الواقعية، بما في ذلك سوء استخدام الصور الحميمة، والكشف عن المعلومات الشخصية، والتصيد (التحرش عبر الإنترنت)، ومشاركة الصور المزيفة. ويشمل أيضًا خطاب الكراهية الذي يحض على كراهية النساء والجهود المبذولة لإسكات النساء وتشويه سمعتهن على الإنترنت، بما في ذلك التهديد بالعنف في الواقع.

يمكن أن يؤدي العنف الرقمي إلى تفاقم أشكال العنف خارج الإنترنت - بما في ذلك التحرش الجنسي، والمطاردة، وعنف الشريك الحميم، والاتجار، والاستغلال الجنسي - من خلال استخدام الأدوات الرقمية مثل الهواتف المحمولة، ونظام تحديد المواقع العالمي (GPS)، وأجهزة التتبع. على سبيل المثال، غالبًا ما يستخدم المتاجرون التكنولوجيا لتحديد هوية ضحاياهم وتجنيدهم والسيطرة عليهم واستغلالهم.

يكشف هذا البحث الأبعاد القانونية المختلفة للعنف ضد النساء في المجال الرقمي في سياق الجزائر. كدولة تتنقل عبر تقاطع التقاليد والحداثة، تقدم الجزائر خلفية جاذبة لفحص الاستجابات القانونية والمؤسساتية لظواهر التطور للعنف القائم على النوع الاجتماعي عبر الإنترنت. في هذه الدراسة، نهدف إلى كشف المتغيرات والعناصر المرتبطة بارتكاب وتنظيم جرائم العنف الرقمي، مسلطين الضوء على النقائص والقواعد ضمن الإطار القانوني والمؤسساتي للجزائر.

في بداية هذا البحث، يجب أن نعترف بأن العنف ضد النساء في الفضاء الرقمي يتجاوز الحدود التقليدية. إنه يشمل أشكالًا متنوعة، بدءًا من التحرش عبر الإنترنت والكشف عن الهوية والمعلومات الشخصية إلى استعمال الصور الحميمة كسلاح ضد الضحايا، يتطلب فهم ومواجهة هذه التحديات متعددة الأوجه فحصًا شاملاً للأُطُر القانونية الحالية والآليات المؤسساتية في الجزائر. لقد أظهرت دراسة أجريت مؤخرا حول العنف الرقمي ضد النساء في الجزائر [2]أرقام تثبت استفحال هذه الظاهرة من خلال توزيع استبيان

---

[1] Frequently asked questions: Tech-facilitated gender-based violence | UN Women – Headquarters

[2] سناء حمادوش، فريال كساي، العنف القائم على النوع الاجتماعي في الجزائر

على عينة تتكون من 112 امرأة أظهرت النتائج أن 83% منهن تعرضن للتحرش الجنسي والابتزاز، 60% تعرضن للسب والقذف، 54% تعرضن للتخويف، 42% تعرضن للتهديد بنشر صورهن الحميمية والاتصال بذويهم. لذا يجب أيضا الأخذ بعين الاعتبار تداعيات العنف الرقمي التي تتجاوز الأذى المباشر الذي تتعرض له الضحية إلى الضرر الملحق بها من قبل أهلها في معظم الحالات عندما يتم نشر معطياتها الشخصية وصورها الحميمية، خاصة في المجتمعات المحافظة كالمجتمع الجزائري أين الجريمة الرقمية قد تؤدي إلى جرائم أخرى كجرائم الشرف.

ولا تقتصر هذه الظاهرة على أي حدود جغرافية، أو سياق ثقافي، أو حالة اجتماعية واقتصادية معينة. تجد النساء في جميع أنحاء العالم، بغض النظر عن خلفيتهن، أنفسهن عرضة للعنف الرقمي، الذي لا يلحق الضرر النفسي فحسب، بل يؤدي أيضًا إلى إدامة وتفاقم عدم المساواة القائمة بين الجنسين. ويتطلب تقاطع هذه القضية إجراء فحص دقيق يأخذ في الاعتبار التجارب المتنوعة للمرأة في سياقات اجتماعية واقتصادية وثقافية مختلفة، خاصة أن تقارير الأمم المتحدة أثبتت أن النساء يمثلن أكبر نسبة لضحايا الجرائم الرقمية خاصة الجرائم المتعلقة بالعرق والدين[3].

من خلال عدسة متعددة التخصصات، سيقوم هذا البحث بدراسة واقع النصوص القانونية والتشريعات التي تخص الجريمة في الفضاء الرقمي خاصة العنف الرقمي ضد النساء في الجزائر وحسن تنفيذ المؤسسات المسؤولة عن تطبيق هذه القوانين. من خلال ذلك، نهدف إلى توفير فهم شامل للوضع الحالي، وتقديم رؤى يمكن أن تسهم في تطوير السياسات المستقبلية والتدخلات.

نأمل أن يكون هذا البحث حافزًا للحوار وإصلاح السياسات، وفي نهاية المطاف، لحماية حقوق النساء في العالم الافتراضي

[3] Intensification of efforts to eliminate all forms of violence against women: Report of the Secretary-General (2022) | Digital library: Publications | UN Women – Headquarters

الإطار القانوني للجريمة في الفضاء الرقمي في الجزائر

يسعى هذا البحث التمهيدي إلى كشف الإطار القانوني والمؤسساتي للعنف الرقمي من خلال بحث المواد المتعلقة بهذا النوع من العنف في الدستور، الاتفاقيات الدولية، القوانين النافذة والمؤسسات المعنية.

مبدأ المساواة في الدستور الجزائري

كرس دستور 30 ديسمبر 2020 [4]مبدأ المساواة بين الجنسين على غرار الدساتير الجزائرية السابقة، لكونه القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية كما نصت ديباجته، حيث يضمن الدستور الجزائري المساواة بين المواطنين والمواطنات في جميع الميادين كما جاء في المادة 35 منه وأكد في المادة 37 على سواسية كل المواطنين أمام القانون وعدم التميز بينهم على أساس المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي ظرف شخصي، أو اجتماعي. كما تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان وتحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة في المادة 39 منه. وأكدت المادة 34 إلزام هذه الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة جميع السلطات والهيئات العمومية.

ما جاء في هذه المواد تم تكريسه من قبل في الدساتير السابقة أما ما جاء به الدستور الجديد هو المادة 40 التي تنص على حماية المرأة من كل أشكال العنف في كل الظروف وفي الفضاء العام والخاص والمهني، كما أشار إلى استفادتها من المساعدة القضائية في حال عدم قدرتها على تحمل تكاليف الإجراءات القضائية. وهنا يجدر الذكر بأن الدستور الجزائري أخذ بعين الاعتبار خصوصية المرأة بأنها مستضعفة اجتماعيا وأنه في معظم الحالات لا تتمتع بالاستقلالية المالية التي تسهل عليها الاستعانة بمحامي ودفع تكاليف الإجراءات القضائية في حال وقوعها ضحية للعنف. كما أدان جميع أشكال العنف ضد النساء مما يشمل العنف الممارس على المنصات الرقمية. من جهة أخرى تشكل التنصيصات الدستورية المتعلقة بحقوق المرأة في الدستور الجزائري ركيزة لتعزيز المساواة و العدالة الاجتماعية فالمادة 59 التي تنص على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة تشير إلى الاعتراف بدور المرأة في صنع القرار و المشاركة الفعالة في الحياة السياسية، كما تنص المادتان 67 و 68 على مبدأ المساواة في تقلد الوظائف في الدولة، ترقية التناصف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل و كذا ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في مؤسسات الدولة. تشكل أهمية وصول النساء إلى مراكز القرار فرصة لتحقيق تغييرات فعالة في السياسات و التشريعات مع مراعاة خصوصية النوع الاجتماعي حيث أن وعي المرأة بأشكال العنف المسلط عليها باعتبار أن النساء المشاركات في العمل السياسي يمكن أن يكونن ضحايا للعنف السياسي و الرقمي، و بالتالي يعزز ذلك قدرتها على العمل نحو تغيير القوانين و صياغة السياسات التي تحمي حقوقها.

---

[4] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82. www.joradp.dz

إلى جانب النص الدستوري بمبدأ المساواة داخل الجزائر، من الضروري التأكيد على أن تفعيل هذا المبدأ ضمن الأطر القانونية يقتصر في الغالب على المجال العام، مع استثناء ملحوظ في المجال الخاص. وفي حين ينص الدستور الجزائري على الالتزام بالمساواة بين الجنسين، فإن تحقيق هذا الالتزام يتجلى في المقام الأول في التشريعات التي تنظم الشؤون العامة، مع موقف إقصائي واضح في قانون الأسرة. ويشكل قانون الأسرة، المتجذر في الشريعة الإسلامية، استثناءً، حيث يقدم إطارًا قانونيًا جنسانيًا يحكم العلاقات الأسرية، وبالتالي ينحرف عن مبدأ المساواة الشامل.

ويؤكد الوضع الاستثنائي الممنوح لقانون الأسرة تأثير الفقه الإسلامي على التشريع الجزائري، لا سيما في تحديد أدوار الجنسين ضمن السياقات العائلية. حيث أن الإسلام يؤكد على العدالة الاجتماعية في الحقوق والواجبات إلا أن الفقه الإسلامي لم يذكر المساواة بين الجنسين بالمعنى الحرفي مما شكل هرمية أو سلمية في أدوار الجنسين في التشريع الخاص بالأسرة. إن الاختلاف بين التركيز الدستوري على المساواة والأحكام الخاصة بالنوع الاجتماعي في قانون الأسرة يجسد التقاطع الدقيق بين الأطر القانونية والأسس الدينية والتأثيرات الثقافية في تشكيل المشهد القانوني في الجزائر. في موازاة ذلك، فإن تصور الفضاء الرقمي تم تحديده ضمن الإطار القانوني الجزائري كمجال عام. وفي هذا العالم الرقمي، يتبنى المنظور القانوني ظاهريًا موقفًا محايدًا جنسانيًا، ويؤكد على المكانة المتساوية لكل من الرجال والنساء. ومع ذلك، فإن توصيف الفضاء الرقمي كفضاء عام يتطلب فحصًا متأنيًا لمكانة المرأة اجتماعيا ووضعها الحساس في مجتمع شرقي محافظ حيث تعتبر سمعتها مسألة حساسة.

الاتفاقيات الدولية

بناء على الهرمية القانونية المعمول بها تأتي بعد الدستور المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها وبهذا الصدد هناك اتفاقيات مرتبطة بالجريمة السيبرانية واتفاقيات مرتبطة بحقوق الانسان وحقوق المرأة بشكل خاص سنتطرق إليها في القسم التالي:

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة السيبرانية

فيما يخص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأمن السيبراني قامت الجزائر بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة السيبرانية فقط لا غير بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014. تم إبرام هذه الاتفاقية في القاهرة في 21 ديسمبر 2010 وتم توقيعها من قبل 17 من أصل 23 دولة).[5]

تتضمن هذه الاتفاقية مفهوم الجريمة السيبرانية، الجرائم المتعلقة بالوصول غير القانوني إلى أنظمة المعلومات، والاعتراض غير القانوني على نقل البيانات، والانتهاكات لسلامة البيانات، وسوء استخدام وسائل نظام المعلومات، والتزوير، والاحتيال، والإباحة، وانتهاك الخصوصية، والإرهاب، والجرائم المنظمة، وانتهاك حقوق المؤلف والحقوق ذات الصلة، وأخيرًا استخدام وسائل الدفع الإلكترونية بطرق غير قانونية. تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية، بهدف صد الأخطار الناجمة عن هذه الجرائم، وذلك للحفاظ على أمن الدول العربية ومصالحها، وضمان سلامة مجتمعاتها وأفرادها. حدد مجال تطبيق هذه الاتفاقية في حال تم ارتكاب الجرائم لمذكورة أعلاه في أكثر من دولة أو تم التخطيط لها في دولة لإلحاق الضرر في دولة أخرى، إذا ارتكبت في دولة من طرف جماعة إجرامية تنشط في عدة دول أو ارتكبت في دولة وترتب عليها آثار شديدة تمس دول أخرى.

رغم عدم تطرق الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة السيبرانية لجرائم العنف الرقمي ضد المرأة بصريح العبارة إلا أننا نستطيع أن نستخلص من بنودها أحكام يمكن تكييفها على الجرائم المرتكبة ضد النساء في الفضاء الرقمي حيث جاء في المادة 12 من هذه الاتفاقية تشديد العقوبة على الجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال والقصر وتشمل هذه المادة بطبيعة الحال فئة الفتيات اللاتي يتعرضن للإباحة. كما تضمنت المادة 13 و14 جريمة الاستغلال الجنسي والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. وخصصت المادة 16 فقرة حول الاتجار بالأشخاص بما في ذلك جرائم الدعارة والمتاجرة بالنساء عبر شبكات الدعارة الرقمية. لكن تجدر الإشارة بأن هذه الاتفاقية صيغت من أجل تعزيز التعاون الإقليمي العربي من أجل مكافحة الجريمة السيبرانية خاصة في إطار الجرائم التي تمس أكثر من دولة طرف في هذه الاتفاقية وبالتالي يتم الاستناد إليها في الجرائم العابرة للحدود.

---

[5] المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 57.
Journal Officiel Algérie (joradp.dz)

بجانب الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة السيبرانية، هناك الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة السيبرانية أو ما يسمى باتفاقية بودابيست التي تم توقيعها في بودابيست في 23 نوفمبر 2001 ودخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو 2004، هي أول اتفاقية دولية تتعلق بالجرائم المعلوماتية والجرائم على الإنترنت. تحت إشراف مجلس أوروبا، تم توقيعها حاليًا من قبل 70 دولة.[6] الجزائر لم تنضم بعد إلى اتفاقية بودابست، ولم تتم دعوتها رسميًا من قبل مجلس أوروبا للانضمام، بالرغم أن الجزائر، شاركت في إطار التعاون الدولي في برنامج "سيبرجنوب" cybersouth وهو مبادرة مشتركة من مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي تحت مظلة معاهدة بودابيست، في إطار التعاون مع دول الجوار من أجل مكافحة الجريمة السيبرانية.[7] الأمر الذي لا يمكن إلا أن يسهل العضوية المستقبلية للجزائر خاصة أنها ستسهل التعاون الدولي في هذا المجال.

تهدف هذه المبادرة التي حددت مدة تنفيذها من يونيو 2017 إلى ديسمبر 2021 للمساهمة في الوقاية ومراقبة الجريمة السيبرانية وغيرها من الجرائم التي تنطوي على دلائل رقمية، وفقاً للمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون، بحيث يتم تعزيز التشريعات والقدرات المؤسسية لمكافحة الجرائم الإلكترونية واستخدام الأدلة الإلكترونية في منطقة الجوار الجنوبي امتثالا لمتطلبات حقوق الإنسان وسيادة القانون. رغم غياب ذكر الجرائم السيبرانية ضد النساء والفتيات إلا أنه تم ذكر الجرائم التي تمس حقوق الانسان وفي هذه الحالة حقوق النساء تدخل في الإطار العام لحقوق الانسان، وبالتالي يجدر الأخذ بعين الاعتبار العنف الرقمي الموجه ضد النساء والفتيات ضمن هذا المشروع. وفقًا للوثيقة المؤرخة في 9 مارس 2018، والتي تم إعدادها في إطار مشروع "cybersouth"، بعنوان "التقرير الأولي" حول قدرات العدالة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الإنترنت ومعالجة الأدلة الإلكترونية في الجزائر، تم وصف التدريب القضائي بأنه "الركيزة الرئيسية الفعّالة في مكافحة جرائم الإنترنت، فهو المجال الذي يقدم أكبر فرص التطوير نظرًا للموجود والاحتياجات المعبر عنها."[8]

قامت الجزائر في إطار هذا المشروع بإعداد برنامج تدريبي متقدم حول الجريمة الإلكترونية والأدلة الرقمية للقضاة في ماي 2023. ولكن للأسف لم يتضمن هذا البرنامج جرائم العنف الرقمي ضد النساء والفتيات وإنما الجرائم الالكترونية بشكل عام.[9] من جهة أخرى، خلال الندوة التي تم عقدها على مستوى وزارة العدل الجزائرية في شهر سبتمبر 2023 التي تهدف إلى تقييم ما تم إنجازه والتحضير للمشروع القادم الذي تنطلق طبعته في 2024.[10] أقرت وزارة العدل أن "البرنامج مكن من تعزيز قدرات الضبطية القضائية والقضاة في مجال حساس جدا يتمثل في الجريمة الإلكترونية، في حين سيتم التركيز مستقبلا على ما يتعلق بالأدوات في مختلف مجالات التعاون" في هذا السياق نقترح إدراج كيفية مكافحة العنف الرقمي الموجه ضد النساء والفتيات خاصة أنه قد تم التطرق إليه من طرف الفاعلين الوطنيين والأجانب المشاركين في الندوة. و كذلك كيفية تحصيل الأدلة الرقمية على الجرائم المرتكبة في الفضاء الرقمي و توثيقها و الحفاظ

---

[6] مجلس أوروبا (coe.int)
1680739174 (coe.int)
[7] CyberSud - Cybercriminalité (coe.int)
[8] 1680a1c980 (coe.int)
[9] 2079_train_concept_4_provisional_8oct09TranslationFinal_arabic (coe.int)
[10] وزارة العدل: تنظيم ندوة حول "الجريمة المعلوماتية" بمشاركة فاعلين وطنيين وأجانب (aps.dz)

عليها، نظرا لسهولة التخلص منها من قبل الجناة لذا يجب إيلاء أهمية خاصة لتقنيات استرجاع البيانات، توثيقها، تحليلها ووضعها تحت الحراسة القانونية لضمان سلامتها.

اتفاقيات حقوق الانسان

العهدين الدوليين لحقوق الانسان 1966

من أجل دعم وترقية حقوق الأنسان صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة. بما في ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948[11] الذي تمت المصادقة عليه فور الاستقلال سنة 1963 والذي يعتبر المرجعية الدولية الأولى لاتفاقيات حقوق الانسان وكذا ما انبثق منه من معاهدات دولية يأتي في طليعتها العهدين الدوليين لحقوق الانسان. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 اللذان تمت المصادقة عليهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989.[12] حيث جاء في المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعهد الدول على كفالة تساوي الرجال والنساء وتمتعهم بنفس الحقوق المدنية والسياسية، كما أكدت المادة 17 منه على حماية الخصوصية للأفراد وعدم التعرض لشؤونهم الخاصة بما فيها المراسلات بأي طريقة غير قانونية تمس الشرف والسمعة. أما المادة 19 أقرت بحرية الإدلاء بالرأي والتعبير دون مضايقة وتليها المادة 20 التي تحظر بالقانون أي تحريض على التمييز والعداوة والعنف.

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981

جاء هذا الميثاق كمشروع أولي تمهيدا لأنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الانسان والشعوب الافريقية وحمايتها. تمت المصادقة عليه من طرف الجزائر سنة 1987 بموجب المرسوم الرئاسي 87-37 المؤرخ 3 فبراير 1987.[13] اتبعت مواده نهج الشرعية الدولية لحقوق الانسان فجاء في المادة 2 من الميثاق عدم التمييز في الحقوق والحريات على أساس العرق، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي. وفي المادة 3 حق احترام كرامة الأفراد والاعتراف بشخصيتهم القانونية وحظر كافة أشكال استغلالهم. أما المادة 26 تلزم الدول الأطراف بضمان استقلال المحاكم وإنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي تضمن حماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق.

---

[11] الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر1963 الآليات العامة – وزارة العدل (mjustice.dz)

[12] المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 11. SGG Algérie (joradp.dz)

[13] المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير 1987 المتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 6. SGG Algérie (joradp.dz)

الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004

جاء الميثاق العربي لحقوق الانسان في نفس سياق المواثيق السابقة وإنما في إطار جامعة الدول العربية. تمت المصادقة عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006.[14] تعتبر المادة 3 منه أساس يستند إليه في حماية الحقوق حيث تتضمن تعهد كل دولة طرف في الميثاق عدم التميز بين المواطنين على أي أساس كان، كما تلزم باتخاذ التدابير اللازمة لضمان المساواة الفعلية بين المواطنين في الحقوق و الواجبات بما فيها الحماية من جميع أشكال التميز أما أهم ما ورد في المادة 3 هو الفقرة 3 التي تنص على مساواة الرجل و المرأة في الحقوق و الواجبات في ظل التميز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية و الشرائع السماوية الأخرى و المواثيق الدولية لصالح المرأة و عليه تتكفل الدول الأطراف بحماية كل الحقوق المذكورة في الميثاق على قدم المساواة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة "سيداو CEDAW"

نظرا للانتهاكات التي تتعرض لها المرأة عبر العالم اهتمت الأمم المتحدة بوضعيتها. ومسايرة لهذا التوجه انضمت الجزائر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة "سيداو" التي تم إبرامها سنة 1979 وقد صادقت عليها سنة 1996.[15]

ومن أجل ملائمة الالتزامات المتعلقة بالاتفاقية مع التشريعات الداخلية الجزائرية، فقد انضمت الجزائر بعد سبعة عشر سنة مرفقة بتحفظات تقيدت بها في تنفيذ بعض المواد وذلك من خلال ما يتماشى مع قانون الأسرة الجزائري. وعليه فإن مجمل التحفظات التي أبدتها الجزائر على الاتفاقية تدور حول وضعية المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن بين المواد المتحفظة عليها المادة :02 "تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية أنها على استعداد لتطبيق هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري". تتضمن هذه المادة 7 فقرات جاء فيها وجوب إدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كل التشريعات الوطنية، اعتماد التدابير التشريعية لحظر جميع أشكال التميز ضد المرأة، إقرار الحماية القانونية الفعالة للمرأة وضمانها عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة، الامتناع عن أي عمل تميزي ضد المرأة من طرف المؤسسات والسلطات الوطنية، اتخاذ التدابير للقضاء على التميز ضد المرأة من طرف أي شخص أو منظمة، تعديل أو إلغاء القوانين والأعراف و الممارسات القائمة التي تشكل تميز ضد المرأة وإلغاء جميع أحكام قانون العقوبات التي تشكل تميز ضد المرأة.

---

[14] المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006 المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد بتونس في مايو 2004. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 08. SGG Algérie (joradp.dz)

[15] المرسوم الرئاسي 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لسنة 1979. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 06. SGG Algérie (joradp.dz)

بعد قراءتنا لبنود اتفاقية سيداو نستنتج أن الجزائر لديها نية الالتزام اتجاه بنود الاتفاقية لأنها تحرص على حماية المرأة من كل أشكال العنف والتمييز. وقد تحفظت على المواد التي تمس فقط أحكام قانون الأسرة لكونه مستمد من الشريعة الإسلامية وذلك احتراما لخصوصية المجتمع الجزائري. لكن النقطة المثيرة للاهتمام أنه حتى بتحفظ الجزائر على المادة الثانية من الاتفاقية والتي تعتبر من أهم بنود الاتفاقية، فقد أكدت على استعدادها بتطبيق أحكامها شرط ألا تعترض مع أحكام قانون الأسرة مما يعني أن الجزائر ملزمة بتطبيق كل الأحكام الصادرة في فقرات المادة ما عدا الفقرات المتعلقة بتغيير القوانين والأعراف. وعليه فإنها تلتزم بكل ما يخص إقرار الحماية القانونية الفعالة للمرأة وضمانها عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة، الامتناع عن أي عمل تمييزي ضد المرأة من طرف المؤسسات والسلطات الوطنية واتخاذ التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة من طرف أي شخص أو منظمة، وكذا إلغاء جميع أحكام قانون العقوبات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، بما أن هذه الأحكام لا تتعرض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

وبما أن الجزائر قد صادقت على المواثيق والاتفاقيات الدولية المؤسسة لحقوق الانسان والمرأة وبالخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإنه يستوجب عليها الوفاء بالالتزامات الدولية وإدماج بنودهم في منظومتها التشريعية. وعليه، كان الدستور أول وثيقة تلتزم بتلك المبادئ كونه المرجع الأساسي لحماية حقوق الانسان بوجه عام وحماية المرأة من كل أشكال العنف بوجه خاص. وجاء ذلك مؤخرا في دستور ديسمبر 2020 في المادة 40 منه. غير أنه لم يتم بعد تطبيق هذه المادة في التشريع الجزائري ويبقى غياب قانون يخص المرأة كالقوانين الخاصة بالطفل. لذا نقترح سن قانون شامل لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة مع إدراج باب خاص بالعنف الرقمي ضد النساء والفتيات لكونه ظاهرة جديدة، ولكن مستفحلة لذا يجب تأطيرها قانونيا. لأن القوانين الموجودة حاليا التي يتم الاستناد عليها لحماية المرأة ضئيلة جدا ولا تستهدف العنف المسلط خاصة على المرأة لكونها فرد مستضعف اجتماعيا يقع ضحية للعنف بجميع أشكاله بسهولة وذلك بسبب النظرة الذكورية اتجاه المرأة في المجتمع.

الموائمة بين الاتفاقيات الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية

لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري بصورة صريحة مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون، بما فيها اتفاقيات حقوق الانسان، وذلك منذ دستور 1989 إلى اليوم، بحيث تنص المادة 154 من الدستور الحالي على أن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، بحسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.

كما أن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق الانسان تتمتع بقوة الدستور خاصة أن الفقرة الأخيرة من ديباجة الدستور تجعل من الديباجة تتمتع بنفس قيمة الدستور بقولها: " تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور". حيث أن الديباجة قد اعتبرت بأن الإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر ليست مجرد التزام من

الالتزامات الاتفاقية الملقاة على عاتق الدولة الجزائرية فحسب بل تعد قيمة من قيم المجتمع الجزائري التي يتمسك بها الشعب.[16]

اعتمادا على ما سبق فإن الإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق الانسان تتمتع بقوة الدستور، أي أصبحت تشكل ما يعرف بالكتلة الدستورية مما يجعلها النصوص المرجعية للمحاكم فيما يخص حقوق الانسان التي لم تعد منحصرة في الأحكام الدستورية فحسب وانما اتسعت لتشمل أيضا احكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان العالمية منها والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر.

وعليه نستنتج أن بنود الاتفاقيات والمواثيق الدولية في مجال حقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر المذكورة أعلاه فيما يخص عدم التمييز، حماية الخصوصية وتوفير الدولة لمؤسسات تقوم بضمان حماية الحقوق والواجبات، تعتبر مرجعية مهمة للقضاة يمكن الاستناد عليها لتجريم الأفعال التي تنتهك الخصوصية بشكل يمس الكرامة والسمعة في الفضاء الرقمي.

[16] سهيلة قمودي، مصير اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 4، 2021.

القوانين والأطر الوطنية المتعلقة بالأمن السيبراني والعنف ضد المرأة

الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة

تم الإعلان سنة 2008 عن انطلاق الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة تحت شعار "أمان المرأة – استقرار الأسرة" بما أن موضوع العنف ضد المرأة يدور غالبا حول العنف الأسري بصفة خاصة لما له من تداعيات على حالات الطلاق وبالتالي تم ربط أمان المرأة باستقرار الأسرة. ارتكزت هذه الاستراتيجية على ثلاثة محاور رئيسية[17] :

ضمان الأمن والحماية للمرأة وذلك بتطوير الشراكة مع الأجهزة الأمنية والمجتمع المدني بالإضافة إلى توفير فضاء استقبال مناسب لضمان حميمية كاملة للناجيات من العنف وتجنب الأفكار المسبقة اتجاههن ووضع هياكل للاستماع والعلاج وتسجيل الشكاوى.

ضمان تكفل مناسب من طرف مستخدمي الصحة وهذا بإدراج العنف ضد المرأة كمشكلة خاص بالصحة العمومية في مشروع الصحة الجاري إعداده لأن قطاع الصحة طبقا لمهامه هو أول من تلجأ إليه الناجيات من العنف وعليه فهو مطالب بتوفير العلاج الأولي والكشف ومعاينة أفعال العنف وكذلك ضمان الوقاية والتوجيه بالاشتراك مع مصالح الأمن وقطاع العدالة.

ضمان حماية شرعية ومساعدة قانونية بتدعيم القدرات التقنية للمؤسسات القضائية بما فيها محاكم شؤون الأسرة وتوفير فضاءات استقبال مناسبة للاستماع والاستشارة القانونية للناجيات من العنف بالإضافة إلى وضع استشارات قانونية متخصصة ومجانية في كل المستويات لا سيما الفئات المعوزة.

لم تحمل محاور هذه الاستراتيجية ظاهرة العنف الرقمي بصفة خاصة، ولكنها تشمل هذا النوع من العنف لأنها قائمة على محاربة العنف ضد المرأة في جميع أشكاله ولذلك تعتبر أرضية مرجعية لسن قوانين تحارب العنف ضد المرأة. وعليه قد أسفرت هذه الاستراتيجية على تعديل قانون العقوبات سنة 2015 لإدراج مواد عقابية ضد جرائم العنف ضد النساء التي سنتطرق لها في هذا القسم من البحث.

وفي حين تعتبر هذه الاستراتيجية خطوة مهمة وبارزة نحو مكافحة العنف ضد المرأة، ولكنها اقتصرت تدابيرها على العنف الأسري ولم تتطرق إلى العنف الرقمي ويمكن تفهم ذلك لكونها تعود لسنة 2008 لذا فهي بحاجة إلى تحديث وتحيين لكي تتناسب مع ما تعيشه المرأة اليوم في العالم والجزائر بشكل خاص.

من جهة أخرى، إدراكاً من الدولة الجزائرية للتحول الرقمي الكبير وما يترتب عليه من آثار على صعيد الجرائم السيبرانية، فقد قامت بوضع تشريعات مختلفة تهدف إلى تنظيم جميع أشكال الجرائم المرتكبة في المجال

---

[17] نوارة جعفر تعلن: إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء – الشروق أونلاين (echoroukonline.com)

الرقمي. وقد تم تطوير هذه الأحكام القانونية خصيصًا لمكافحة الجرائم الإلكترونية، مع إيلاء اهتمام خاص للهجمات على الأمن القومي، وأنظمة معلومات الإدارة العامة، والاحتيال في التجارة الإلكترونية، فضلاً عن الجرائم المرتكبة ضد الأفراد. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن قضية العنف ضد المرأة في السياق الرقمي، حتى الآن، لم تكن بعد موضوع النظر الرسمي في هذه الأطر التشريعية.

ولذلك بعد تفحصنا مجموع التشريعات الجزائرية فيما يخص الجرائم المرتكبة تبين وجود قانونين يمكن الاستناد إلى ما جاء فيهما من أحكام لحماية المرأة في حال وقوعها ضحية جريمة سيبرانية.

القانون المتعلق بالجرائم الإلكترونية

القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.[18] خص في مواده أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية. ويتناول مجال تطبيقه مراقبة الاتصالات الالكترونية مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات حيث يمكن وضع ترتيبات تقنية مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية، لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

أهم ما جاء في هذا القانون إلى جانب الإجراءات المتبعة في حال ارتكاب أي جريمة بواسطة وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال هو إلزام مقدمو خدمات الانترنت والهاتف بمساعدة السلطات المكلفة بالتحريات القضائية حيث يتعين عليهم كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات. حيث يلتزم مقدمو الخدمات ب:

- حفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
- حفظ المعطيات التي تسمح بمعرفة المرسل والمرسل إليه ومصدر الاتصال وتحديد مكانه.
- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يمكن الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين، أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.
- كما أضاف هذا القانون إمكانية اللجوء إلى المساعدة القضائية الدولية المتبادلة في إطار التحريات القضائية الجارية لمعاينة هذا النوع من الجرائم وكشف مرتكبيها.

[18] القانون 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 SGG Algérie (joradp.dz)

لقد تناول هذا القانون الجرائم الالكترونية على وجه العموم ولم يحدد هذه الجرائم بذكر أنواعها وما يترتب عليها من عقوبات كما أنه لم يضف إطلاقا طابع النوع الاجتماعي على الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال. وإنما اقتصر على القواعد الاجرائية المتبعة من طرف السلطات اتجاه هذا النوع من الجرائم والتزامات مقدمي الخدمات بمساعدة السلطات خلال التحريات والتحقيقات وتم إعطاء الأولوية لجرائم الإرهاب والتهديدات التي تمس النظام العام وأمن الدولة والاقتصاد الوطني. ولكنه في نفس الوقت لم يستثن الأفراد وبالتالي يستطيع كل من المحامي أو القاضي الاستناد إلى هذا القانون في حال ارتكاب جريمة الكترونية ضد النساء، وفقا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المكرس دستورياً وبناء أيضا على نص المادة 40 من الدستور التي تقضي بحماية المرأة من جميع أشكال العنف. وبالتحديد جريمة الوصول غير المسموح أو السيطرة غير المسموحة والتي نعني بها الهجوم على حسابات الشخص الالكترونية للحصول على المعلومات والبيانات الخاصة به، حيث يساعد هذا القانون في حماية النساء من جرائم الاختراق خصوصا النساء العاملات في مجالات حساسة كالنائبات محليا ووطنيا مثلا. تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا القانون يعود إلى سنة 2009 أي قبل مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة السيبرانية التي تم توقيعها سنة 2014. لذلك نوصي بتحيين القوانين المتعلقة بالجرائم السيبرانية خاصة وأن الميدان الرقمي يشهد تطورا هائلا وسريعا فنحن اليوم بصدد التعامل مع الذكاء الاصطناعي الذي لم تحدد شخصيته القانونية بعد في التشريع الجزائري علما بأنه يشكل تهديد كبير على جميع المستويات لأنه وسيلة سهلة وفي متناول الجميع لارتكاب الجرائم الالكترونية خاصة عمليات الاحتيال وانتحال الشخصية.

القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأفراد في معالجة البيانات الشخصية.

القانون الوحيد المتعلق بحماية الأفراد من الجرائم السيبرانية الذي تم إصداره بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة السيبرانية هو القانون رقم 18-07. وقد جاء لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين في البيئة الافتراضية ويقصد في نصه بالمعطيات ذات الطابع الشخصي كل المعلومات بغض النظر عن دعامتها المتعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه الذي أطلق عليه اسم "الشخص المعني" وتضم هذه المعلومات أي عنصر يتعلق بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الوطنية (رقم التعريف الوطني) أو الجينية أو البيوميترية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.[19] يتعلق هذا القانون بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد في إطار معالجتها من طرف شخص طبيعي، أو معنوي عمومي، أو خاص، أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغاية من معالجة البيانات الشخصية للأفراد. أي في إطار أي عملية أو مجموعة من العمليات التي تتم باستخدام وسائل أو عمليات آلية أو غير آلية تُطبق على البيانات الشخصية، مثل جمع البيانات، وتسجيلها، وتنظيمها، وحفظها، وتكييفها أو تعديلها، واستخراجها، واستخدامها، والتواصل بها عبر وسائل الاتصال، والنشر بالإضافة إلى الغلق، والتشفير، والحذف أو الاتلاف. نصت المادة 2 من هذا القانون على وجوب احترام

[19] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأفراد في معالجة البيانات الشخصية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34. Journal Officiel Algérie (joradp.dz)

الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وعدم المساس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم عند معالجة البيانات الشخصية للأفراد. كما جاء في المادة 8 من هذا القانون أنه لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو عند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص.

كما حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيانات الشخصية للأفراد وهي الموافقة المسبقة للشخص المعني للاطلاع ومعالجة بياناته الشخصية، التصريح المسبق والترخيص من طرف السلطات إذا اقتضى الأمر. كما سن هذا القانون أحكام جزائية في حال المساس بالمعطيات الشخصية للأفراد بطريقة غير قانونية. وتتمثل العقوبات في السجن من ثلاث إلى خمس سنوات إضافة إلى دفع غرامة. يتم معاينة الجرائم الماسة بالمعطيات الخاصة عن طريق محاضر توجه مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفتح المشرع لكل شخص يدعي أنه تم المساس بمعطياته الشخصية بطريقة تمس حقوقه وكرامته أن يطلب من الجهة القضائية اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو الحصول على تعويض.

نستخلص أنه على الرغم من حداثة هذا القانون في مجال معالجة المعلومات الشخصية وتأخر صدوره مقارنةً مع حجم التهديدات والتحديات التي يشهدها العالم الإلكتروني، استطاع المشرع تنظيم الإطار القانوني لحماية المعلومات الشخصية للأفراد، على الأقل من الناحية النظرية. إلا أن التحدي الجديد الذي تواجهه الدولة هو ضرورة تفعيل هذا القانون وتحقيق تطبيق فعّال لنصوصه على الساحة العملية، خاصةً فيما يتعلق بحداثة هذا القانون وغياب ثقافة التعامل مع الانتهاكات الإلكترونية من قبل الأفراد. لذا نقترح الربط بين الآليات المسطرة من طرف المشرع بإطار تطبيقي يساهم في تفعيل بنود القانون والذي تثبت نصوصه البعد الكبير بين المجال النظري والمجال التطبيقي الذي تفرضه الثقافة المتواضعة للمجتمع الجزائري في مجال الاستعمال التكنولوجي. ونوصي بضرورة إدراج العنف الرقمي ضد النساء والفتيات بشكل خاص في المجال التطبيقي لهذا القانون كما تم إدراج مادة تخص حقوق الطفل في استعمال معطياته الشخصية من طرف الغير.[20]

قانون العقوبات الجزائري

يشكل قانون العقوبات الجزائري، الذي صدر لأول مرة عام 1966، حجر الزاوية في الإطار القانوني للبلاد.[21] ومنذ صدوره، خضع لتعديلات متعددة استجابة للديناميكيات المتطورة للمجتمع الجزائري والمشهد العالمي المتغير باستمرار. تعكس التعديلات جهدًا متضافرًا لمواءمة قانون العقوبات مع التحولات الاجتماعية والثقافية والتقدم التكنولوجي والمعايير القانونية الناشئة على مر السنين. وتسلط هذه التعديلات الضوء على التزام الجزائر بتكييف نظامها القانوني لمواجهة التحديات المعاصرة ودعم العدالة بطريقة تتوافق مع قيم واحتياجات مواطنيها ضمن السياق الأوسع للمجتمع الدولي. تؤكد هذه العملية

---

[20] سمية بهلول، الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية. المجلد 05، العدد 01، 2021. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية | ASJP (cerist.dz)

[21] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (المعدل والمتمم) المتضمن لقانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71. Journal Officiel Algérie (joradp.dz)

المستمرة من التطور القانوني مدى استجابة قانون العقوبات الجزائري للطبيعة الديناميكية للتحولات المجتمعية والتكنولوجية والقانونية.

الجزء المتعلق بالجرائم السيبرانية

قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات الجزائري سنة 2004 تماشيا مع عصر تطور التكنولوجيا وبروز العالم الافتراضي بكل ما يحتويه من تهديدات تمس سلامة الأفراد حيث تم إضافة قسم بشأن انتهاكات أنظمة معالجة البيانات الآلية.

تم اصدار قانون العقوبات الجزائري سنة 1966 في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، وتم تعديله سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (المعدل والمتمم). حيث تم إضافة القسم السابع بشأن انتهاكات أنظمة معالجة البيانات الآلية وعليه تم إنشاء المادة 394 مكرر إلى 394 التي تنص على العقوبات المتعلقة بالاختراق في نظام معالجة البيانات الآلية، تعديل عملية النظام، تعديل أو إدخال البيانات بشكل غير قانوني، تصميم، بحث، تجميع، توفير، نشر، أو تجارة البيانات المخزنة، المعالجة، أو نقلها عبر نظام معلوماتي، وحيازتها، الكشف عنها، الإفصاح عنها، أو استخدامها بأي شكل.

لم يتطرق قانون العقوبات المعدل سنة 2004 في قسمه المضاف حول الجرائم ذات الطابع الالكتروني إلى الجرائم الالكترونية الموجهة ضد المرأة وإنما اقتصر على إقرار عقوبات على الانتهاكات الالكترونية والمساس بالبيانات والأنظمة الآلية بشكل غير قانوني، والتي بطبيعة الحال يمكن الرجوع إليها في حال كانت المرأة ضحية لانتهاك إلكتروني وفقا لمبدأ المساواة بين الجنسين المكرس دستوريا.

كما يمكن الرجوع إلى المواد التي تجرم التشهير والتهديد والسب والقذف التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري مسبقا في حال ارتكاب هذه الجرائم على المنصات الرقمية أو مواقع التواصل الاجتماعي أو أجهزة الاتصالات الالكترونية حيث خصص المشرع بهذا الصدد عقوبات على جرائم القذف والسب والتشهير والتهديد في المواد298،297،296، وكذا 303 مكرر و371 من قانون العقوبات.

من جهة أخرى يجرم قانون العقوبات انتحال الشخصية أو الهوية في المادة 249. وعليه يتم الاستناد على هذه المادة في حال تم انتحال شخصية أو هوية امرأة على المنصات الالكترونية لأغراض تلحق الأذى بالضحية كاستعمالها لتشويه سمعتها أو لارتكاب جرائم أخرى باسمها.

الجزء المتعلق بالعنف ضد المرأة

فيما يخص التأطير القانوني لجرائم العنف ضد المرأة أدخلت تعديلات على قانون العقوبات سنة 2015 بحيث أصبح العنف ضد المرأة يعامل قانونيا كشكل من أشكال العنف الموجه بشكل خاص ضد النساء والفتيات والمرتكب في المجالين الخاص والعام. وبالتالي يخضع له الفضاء الرقمي على اعتباره فضاءً عاماً، ولا يعتبر اعتداء عادي يتم تجريمه دون الأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي. تم إضافة هذه التعديلات بموجب أحكام القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.[22]

يجرم قانون العقوبات الجزائري المعدل سنة 2015 بعض أشكال العنف ضد المرأة والفتاة كالعنف الجسدي والنفسي والاقتصادي والمتاجرة بالنساء فقد نصت مواده عقوبات على:

- كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي.
- كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية. كما يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل. وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.
- تجنيد، أو نقل، أو تنقيل، أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول، أو السخرة، أو الخدمة كرها، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو المتاجرة بالأشخاص، أو نزع الأعضاء.

لم يحدد قانون العقوبات في نصه مجال ارتكاب هذه الجرائم وبالتالي يمكن تكييف كل ما سبق من بنود قانون العقوبات المذكورة أعلاه على الفضاء الرقمي.

التحرش في الأماكن العامة

يعاقب قانون العقوبات الجزائري التحرش بالنساء والفتيات في الفضاء العمومي بمعنى مضايقتهن بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش الحياء، كما جاء في نص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات.

تجدر الإشارة إلى أن الفضاء الرقمي هو فضاء عمومي تنطبق فيه أحكام المادة 333. وعليه في حالة التحرش الالكتروني يمكن الاستناد على المادة 333 مكرر لإدانة المتحرشين بالنساء والفتيات على المنصات الالكترونية وحماية النساء والفتيات من أي شكل من أشكال العنف الرقمي.

---

[22] القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 (المعدل والمتمم) المتضمن لقانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71. Journal Officiel Algérie (joradp.dz)

انطلاقا من احترام الشرعية الدستورية ومراعاة لمبدأ الشرعية الجنائية في التجريم والعقاب وبقراءتنا لقانون العقوبات الجزائري قبل التعديل التي تؤكد لنا عدم وجود نص يجرم العنف على أساس الجنس، ذلك أن نصوص قانون العقوبات جاءت بصياغة عامة فالنصوص المجرمة لهذه الاعتداءات لا تتضمن أي تمييز بين الرجل والمرأة، بحيث يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يخصص نصوصا تجرم العنف ضد المرأة بمفهومه الوارد في إعلان 1993 لحقوق الانسان أو ما جاءت به التوصيتان العامتان (09 و02) الصادرتان عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ، ذلك أن نصوص قانون العقوبات جاءت بصياغة عامة، لأنه يفرض عقوبات على الجناة بصرف النظر عن جنس الضحية.

ولكن بعد الجهود المبذولة من طرف الجمعيات الحقوقية في المجتمع المدني الجزائري الناشطة في الدفاع عن حقوق المرأة وتقديمها لمرافعات على مستوى الحكومة والبرلمان حول مكافحة العنف ضد المرأة تم تعديل قانون العقوبات سنة 2015 وإضافة المواد التي تجرم صراحة العنف ضد المرأة خصوصا في كل من الفضاء العام والخاص. إنما يبقى العنف الرقمي بكل أشكاله ضد النساء والفتيات غائبا في قانون العقوبات.

> *"إن العقوبات المقررة ضد جرائم العنف ضد النساء والفتيات ليست شديدة بما فيه الكفاية لردع ظاهرة العنف لأن معظم العقوبات المنصوصة لا تتعدى 3 سنوات إلا في حالة القتل والاغتصاب وهتك العرض."* [23]

ولكن يمكن الاستناد على هاته المواد من طرف المحامين وكذا الجهات القضائية وتكييفها على جرائم العنف الرقمي ضد المرأة.

في حين أن الجزائر خطت خطوات كبيرة في الاعتراف بالعنف ضد المرأة والتصدي له، بما في ذلك الاعتراف به في قانون العقوبات، فإن الإطار القانوني المتعلق بالعنف الرقمي ضد المرأة لا يخلو من الفراغ القانوني على الرغم من التصديق على معاهدات حقوق الإنسان والأمن السيبراني وسن قوانين تؤطر الأمن السيبراني، فإن التشريع الجزائري الحالي يظهر ثغرات وأوجه قصور قانونية في التصدي بشكل مناسب للتحديات العديدة التي يفرضها العنف الرقمي ضد المرأة. لأن القوانين التي تم سنها في الآونة الأخيرة بعد المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة السيبرانية، باستثناء القانون 18-07 المتعلق بحماية البيانات الشخصية للأفراد، اقتصرت على القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية والقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والشهادة الإلكترونية، التي جاءت في القانون رقم 18-04 والقانون رقم 15-04 وهما قانونان يهتمان بصفة خاصة باستراتيجية الدولة للأمن القومي والاقتصادي في المجال السيبراني.

[23] مقابلة مع محامية جزائرية مختصة في الجرائم الالكترونية

القانون 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما

يهدف هذا القانون إلى مكافحة التمييز وخطاب الكراهية حيث عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية بجميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء، أو الإهانة، أو العداء، أو البغض، أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي، أو الإثني، أو اللغة، أو الانتماء الجغرافي، أو الإعاقة، أو الحالة الصحية. وعرف التمييز بكل تفرقة، أو استثناء، أو تقييد، أو تفضيل يقوم على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي، أو الإثني، أو اللغة، أو الانتماء الجغرافي، أو الإعاقة، أو الحالة الصحية. كما حدد هذا القانون أشكال التعبير بالقول، أو الكتابة، أو الرسم، أو الإشارة، أو التصوير، أو الغناء، أو التمثيل، أو أي شكل آخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة.[24]

لقد أورد هذا القانون أحكام جزائية ضد جرائم التمييز حيث قام بتصنيفها إلى أربع أنواع:

- التحريض أو الدعوة إلى التمييز والكراهية.
- الدعوة إلى العنف.
- تشكيل أو تمويل أو تشجيع التنظيمات التي تدعو إلى التمييز.
- تفعيل التمييز إلكترونيا أو إعلاميا أو تجاريا.

حيث تنص المادة 34 من هذا القانون أن يعاقب كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج، أو أفكار، او أخبار، أو رسوم أو صورمن شأنها إثارة التمييز أو الكراهية في المجتمع. وأضافت المادة 35 أن يعاقب كل من أنتج أو صنع، أو باع، أو عرض للبيع، أو للتداول منتجات، أو بضائع، أو مطبوعات، او تسجيلات، أو أفلام، أو أشرطة، أو أسطوانات، أو برامج للإعلام الآلي، أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها.

أما فيما يخص القواعد الإجرائية في حال مواجهة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، نصت المواد 22، 23، 24، 25، 26، 27 و29 منه على:

إمكانية الجهات القضائية المختصة خلال قيامها بالتحقيق أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

إمكانية الجهات القضائية المختصة إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

---

[24] القانون 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 25. Journal Officiel Algérie (joradp.dz)

إمكانية الجهات القضائية المختصة أن تأمر مقدمي الخدمات بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكن لضابط الشرطة القضائية المختص أن يضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الالكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر باستمرار العملية أو إيقافها.

يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الالكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية قصد مراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.

يمكن للجمعيات الوطنية الجزائرية الناشطة في مجال حقوق الانسان إيداع شكوى امام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعتبر هذا القانون سندا رئيسيا يمكن الرجوع إليه في حال ارتكاب جرائم خطاب التفرقة القائم على النوع الاجتماعي الذي يقزم من حجم وقيمة النساء والفتيات وحصرهن في أدوار رجعية، بالإضافة إلى جرائم الذم والسب والقذف الموجهة ضد النساء لأنهن نساء وجرائم المضايقاعبر الانترنت على أساس النوع الاجتماعي. هذا القانون حديث النشأة فصل في القواعد الإجرائية وركز على الجانب الرقمي منها لكون جرائم التمييز وخطاب الكراهية تحدث غالبا في الفضاء الرقمي. وبما أن التمييز القائم على النوع الاجتماعي يدخل في هذا الإطار فإن هذا القانون يخدم وبشدة مكافحة العنف الرقمي ضد النساء والفتيات إذا تم الاستناد إليه وتفعيله من قبل المحامين والجهات القضائية.

الجدير بالذكر أن الإطار القانوني الحالي قد لا يتماشى بشكل كامل مع الديناميكيات المتطورة لعصرنا الرقمي والاحتياجات الاجتماعية الملحة. ولذلك يوصى بإجراء مراجعة شاملة للقوانين الحالية لتحديد هذه الثغرات وتصحيحها. يعد تحديث وتعزيز الأحكام القانونية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، مع التركيز بشكل خاص على العنف الرقمي، أمرًا بالغ الأهمية لضمان آلية حماية أكثر قوة وفعالية للنساء في الجزائر. يعد هذا النهج الاستباقي ضروريًا لمواءمة الإطار القانوني مع المتطلبات المعاصرة وتعزيز بيئة أكثر أمانًا للنساء في الفضاء الرقمي، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما أنه عدم وجود قانون شامل لحماية المرأة من جميع أشكال العنف ساهم في انعدام ثقافة التبليغ في المجتمع عامة ولدى المرأة خاصة وذلك لعدم درايتها بحقوقها ولا بالإجراءات المتبعة في حال تعرضها للعنف ويجب عدم نسيان خاصية المجتمع الجزائري المحافظ الذي يدفع بالمرأة إلى السكوت بدل التبليغ خوفا على سمعتها في المجتمع من تداعيات رفع شكوى ضد الجاني.

الإطار المؤسساتي

أنشأت الدولة الجزائرية عدة مؤسسات لمكافحة جرائم الإنترنت وجرائم العنف ضد المرأة. ومع ذلك، يجدر الذكر أنه لا يوجد هيئة مخصصة بشكل خاص لمكافحة العنف الموجه ضد النساء في المجال الرقمي. وعلى الرغم من هذا النقص، فإن الهيئات الموجودة حاليًا قادرة على توفير حماية فعّالة للنساء ضد العنف الرقمي. حيث أن هذه الهيئات يمكن أن تلعب دورا بارزا في الوقاية والقمع للانتهاكات الرقمية التي تستهدف النساء، من خلال تنفيذ تدابير مناسبة وتوعية المجتمع بتلك القضايا. في هذا القسم من البحث قسمنا الإطار المؤسساتي إلى المؤسسات المرتبطة بالجرائم السيبرانية والمؤسسات المرتبطة بمكافحة العنف ضد النساء. بالإضافة إلى التعاون فيما بينها وتعزيز الحلقة المشتركة لتبادل المعلومات.

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته

تم انشاء هذه الهيئة بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 المتضمن القواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.[25]

مهام الهيئة

تتمثل مهام الهيئة حسب ما جاء في المادة 14 من نفس القانون في:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.
- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

تجدر الإشارة أنه تم انشاء الهيئة بصفة قانونية سنة 2009 ولم يتم تحديد تشكيلتها وسيرها وتنظيمها حتى سنة 2015 في المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 حيث تنص المادة 2 من هذا المرسوم أن الهيئة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية الوزير المكلف بالعدل. وتكلف الهيئة إلى جانب المهام المذكورة في قانون إنشائها بمايلي:

---

[25] المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 53.
Journal Officiel Algérie (joradp.dz)

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، بما في ذلك من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية
- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية التي تمس أمن الدولة
- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية
- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية
- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم الالكترونية
- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال
- المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها.

أما فيما يخص تنظيمها فيتكون هيكلها التنظيمي من:

- لجنة مديرة: يترأسها وزير العدل وتتشكل من 8 أعضاء وهم وزير الداخلية، وزير البريد وتكنولوجيات البريد و الاتصال، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني و قاضيين من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.
- مديرية عامة
- مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية
- مديرية للتنسيق التقني
- مركز للعمليات التقنية
- ملحقات جهوية

تكلف اللجنة المديرة بعدة مهام منها التنظيمية المتعلقة بالنظام الداخلي للهيئة ومنها ما يتعلق باختصاص الهيئة أهمها:

- توجيه عمل الهيئة والاشراف عليه ومراقبته
- اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال
- تقديم كل اقتراح مفيد يتصل بمجال اختصاص الهيئة.

- تكلف مديرية المراقبة الوقائية واليقظة ب:
  - تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، بناء على رخصة مكتوبة من السلطة القضائية،
  - ارسال المعلومات المحصل عليها من خلال المراقبة الوقائية إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية المختصة،
  - تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية في مجال تدخل الهيئة وجمع المعطيات المفيدة في تحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم الالكترونية،
  - جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجرائم الالكترونية،
  - تنظيم أو المشاركة في عمليات التوعية حول استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال وحول المخاطر المتصلة بها.
- تكلف مديرية التنسيق التقني ب:
  - انجاز الخبرات القضائية في مجال اختصاص الهيئة،
  - تكوين قاعدة معطيات تحليلية للإجرام المتصل بتكنولوجيات الاعلام والاتصال،
  - القيام بمبادرة منها أو بناء على طلب اللجنة المديرة، بكل دراسة أو تحليل أو تقييم يتعلق بصلاحيتها.

أما بخصوص مركز العمليات التقنية والملحقات الجهوية، فهي أجهزة تابعة لمديرية الرقابة التقنية واليقظة وهي من تقوم بتفعيلها.

كيفية سير الهيئة

تجتمع الهيئة بناء على طلب من رئيسها أو أحد أعضائها. تزود بقضاة وبضباط وأعوان للشرطة القضائية من المصالح العسكرية للاستعلام والأمن والدرك الوطني والأمن الوطني، يتم تحديد عددهم بقرارات مشتركة بين وزراء العدل، الدفاع الوطني والداخلية. وتزود أيضا بمستخدمي الدعم التقني والإداري. كما يمكن أن تستعين الهيئة بأي خبير أو أي شخص يمكن أن يعينها في أعمالها.

تؤهل الهيئة لكي تطلب من أي جهاز أو مؤسسة كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز مهامها كما أنها تستطيع الاستعانة بموظفين من الوزارات المعنية بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

تعتبر هذه الهيئة أهم مؤسسة في مكافحة الجرائم الالكترونية لكونها أولا تأسست لهذا الغرض وثانيا لكونها معززة بأجهزة تقنية وخبراء في هذا المجال، ولكن لم يدرج في مهامها الجرائم الالكترونية ضد النساء والفتيات كحالة خاصة تخضع للأولوية، وذلك لأن الجرائم التي ترتكب على أساس النوع الاجتماعي في الجزائر تتم معالجتها كأي جريمة أخرى دون إخضاعها لأي أولوية. في نفس الوقت، هذا لا يعني أن المجال مغلق أمام الاخذ بعين الخصوصية هذه الجرائم وتأطيرها ضمن هذه المؤسسة خاصة لما لها من صلاحيات لكونها تحت الوصاية المباشرة لوزير العدل وكذا دورها في مساعدة السلطات القضائية والأجهزة الأمنية في كشف الحقائق وإخراج المعلومات والمعطيات ذات الصلة. تظل هذه المؤسسة غير ناشطة منذ تأسيسها لذا نوصي بتفعيلها في أقرب الآجال ونقترح إضافة الجرائم الالكترونية المرتكبة في حق النساء والفتيات

كحالة خاصة يجب معالجتها من قبل مصلحة خاصة ضمن المؤسسة. خاصة أن من صلاحيات اللجنة المديرة القيام باقتراحات تفيد اختصاص الهيئة وتحسن من فعاليتها.

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأفراد في معالجة البيانات الشخصية الذي تم ذكره مسبقا يهدف إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي (أي المعالجة) يجب أن تتمّ في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحق في الخصوصية، والحريات العامة، وعدم المساس بحقوق الأشخاص، وبشرفهم وسمعتهم. وبهذه الصّفة، فإن الأشخاص المعنيين بالمعالجة يتمتّعون في إطار هذا القانون بحقوق من أجل ضمان حماية مُثلى للمعطيات ذات الطابع الشخصي، والسماح لهم بالسيطرة على معطياتهم. وفي هذا السياق تم بموجبه انشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وهي سلطة إدارية مستقلّة، تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية.[26]

مهام السلطة

- إصدار التراخيص وتلقي التصريحات المرتبطة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- إعلام الأشخاص المعنيين ومسؤولي المعالجة بحقوقهم والتزاماتهم،
- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات الذين يلجؤون إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو الذين يجرون دراسات أو تجارب من طبيعتها أن تؤدّي إلى مثل تلك المعالجة،
- تلقي الاحتجاجات والتظلّمات والشكاوى المرتبطة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وإعلام مقدّميها بمآلها،
- الترخيص، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون، بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج،
- الأمر بالتعديلات الضرورية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي محلّ المعالجة،
- الأمر بغلق المعطيات محلّ المعالجة، أو سحبها أو إتلافها،
- تقديم جميع الاقتراحات التي من شأنها تبسيط وتحسّين الإطار التشريعي والتنظيمي المرتبطيْن بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المُماثلة، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمِثل،

[26] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأفراد في معالجة البيانات الشخصية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34.
Journal Officiel Algérie (joradp.dz)
ANPDP

- إصدار عقوبات إدارية ضمن الشروط المُحدّدة في المادة 46 من القانون رقم 07.18،
- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وضع قواعد السّلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لقد تم انشاء هذه السلطة قانونيا بموجب القانون18 -07 سنة 2018، ولكن تم تنصيبها فعليا سنة 2022 فهي بالتالي مؤسسة حديثة. إنشاؤها وتنصيبها فعليا يجعل من الأطر التشريعية والتنظيمية والمؤسساتية تستجيب للمعايير الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة السيبرانية. بالرغم من أن هذه السلطة غير مختصة بحماية النساء من العنف الرقمي فإن مجال اختصاصها يشمل الجرائم الرقمية ضد المرأة المتعلقة بالمساس بالمعطيات الشخصية لها سواء من طرف شخص طبيعي أو معنوي بشكل غير قانوني لأغراض غير قانونية تسيئ لها. لأن أحكام القانون18 -07 غير قائمة على أساس النوع الاجتماعي وإنما جاءت أحكاما عامة لحماية المعطيات الشخصية الأشخاص الطبيعيين دون الرجوع إلى جنسهم أو أي صفة أخرى لهم. كما تجب الإشارة إلى أن مجال عمل هذه السلطة يكمن في أغلب الحالات مع المؤسسات أو الجهات التي خلال نشاطها تقوم بمعاينة المعطيات الشخصية للأفراد وبالتالي يجب تأطير نشاطها قانونيا لتفادي تسريب المعلومات والمعطيات الشخصية للأفراد واستعمالها لأغراض مضرة.

ولكن في نفس الوقت لم يستثني نطاق عملها الأشخاص الطبيعيين. كما ان من مهامها استقبال الشكاوى وتقديم استشارات قانونية لذا تعتبر مؤسسة جد مهمة يمكن اللجوء إليها في حالات العنف الرقمي ضد النساء. ونقترح إضفاء الطابع الجندري على مهامها واستحداث جهاز على مستواها يختص بحماية المعطيات الخاصة للنساء على وجه الخصوص.

الأجهزة الأمنية أو الجهات المختصة في حال التبليغ عن حدوث جريمة رقمية

الأجهزة الأمنية في الجزائر تنقسم إلى جهازين أساسيين هما الأمن الوطني أو ما يسمى بالشرطة والدرك الوطني. يختلفان من حيث الاختصاص الإقليمي والجهة الوصية حيث تقوم الشرطة بمهمة حفظ الأمن والنظام العام بالمدن الجزائرية الكبرى والمناطق الحضرية بالإضافة إلى ضمان حماية الاشخاص والممتلكات وكذا التحقيق في الجرائم والقبض على الجناة، كما تؤدي مهام الشرطة الروتينية الأخرى كمراقبة حركة المرور. يقع جهاز الشرطة الجزائرية تحت قيادة المديرية العامة للأمن الوطني وذلك تحت وصاية وزارة الداخلية .

أما الدرك الوطني فهو يغطي المناطق الريفية والقرى تحت وزارة الدفاع الوطني من أجل حفظ الأمن على مستوى كل التراب الوطني، حيث يشارك في مهمة الدفاع الوطني في محاربة الإرهاب ويتولى مهام الشرطة القضائية والإدارية والعسكرية. وعليه يتشارك كل من الأمن الوطني والدرك الوطني في مهام الشرطة القضائية كل في مجال إقليمه، كما يتم التنسيق بين مصالح الأمن ومصالح الدرك إذا تطلب الأمر ذلك.

هناك مجموعة من الجرائم الإلكترونية المختلفة المرتكبة في حق النساء والفتيات يتم على أساسها ابلاغ الجهات الأمنية فورا وهي:[27]

1. الوصول غير المسموح/السيطرة غير المسموحة: هو الهجوم على حسابات الشخص الإلكترونية أو أجهزته الشخصية، ما يعني الحصول على المعلومات والبيانات الخاصة به أو منع وصول الشخص إلى حساباته الشخصية،
2. تقليد أو سرقة الهوية: استخدام أو انتحال شخصية المستخدم بغير رضاه،
3. خطاب التفرقة العنصري: خطاب يكرس النظرة السائدة عن النساء، وحصرهن في أشكال جنسية وأدوار إنجابية صارمة، وقد يحرض مثل هذا الخطاب على العنف،
4. التحرش: أو تكرار الأفعال غير المرغوب بها، بشكل تطفلي محسوس بحيث يسبب إزعاجا أو تهديدا وقد يصاحب هذا الأداء أفعالا جنسية في بعض لأحيان،
5. الذم: السبّ والقذف والتشهير في مصداقية أو مهنية أو عمل أو في الصورة العامة للشخص عن طريق نشر أخبار كاذبة عنه، أو التلاعب بالحقائق،
6. الانتهاك والاستغلال الجنسي المرتبط بالتقنية: هو ممارسة القوة على شخص تقوم على استغلاله جنسيا عن طريق صوره الشخصية على غير إرادته، بحيث تكون التكنولوجيا هي الأداة الأساسية في هذا الاستغلال،
7. التهديد الجسدي عبر الإنترنت (على سبيل المثال، التهديد بالقتل، والتهديد بالاغتصاب، والتهديد بالأذى الجسدي).
8. الابتزاز عبر الإنترنت (على سبيل المثال، تهديد شخص ما بنشر معلومات خاصة عنه، بما في ذلك الابتزاز الجنسي).
9. المراقبة أو التتبع أو التجسس على الإنترنت (على سبيل المثال، عن طريق نظام تحديد المواقع العالمي أو قيام شخص ما بتتبع ما يقوله أو يفعله شخص آخر عبر الإنترنت).
10. مشاركة أو عرض الصور الشخصية العارية أو الجنسية مع شخص آخر أو نشرها عبر الإنترنت دون إذن (الاستخدام غير التوافقي للصور الحميمة).
11. إرسال صور جنسية غير مرغوب بها لشخص آخر.
12. نشر معلومات الاتصال الشخصية أو العنوان على الإنترنت دون إذن.
13. الاتصال المتكرر بشخص من قبل شخص لا يريد أن يتم التواصل معه.
14. المضايقات عبر الإنترنت (على سبيل المثال، قيام مجموعة من الأشخاص بتنظيم هجمات عبر الإنترنت ضد آخرين).
15. التعرّض لمضايقات عبر الإنترنت على أساس النوع الاجتماعي، أو العرق، أو الإعاقة، أو عوامل تهميش أخرى (المضايقة القائمة على النوع الاجتماعي).

---

[27] نوال وسار، العنف الرقمي ضد المرأة...امتداد الظاهرة وتمدد الأشكال، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 07 العدد 01، سنة 2021.

في حال حدوث أي جريمة من الجرائم المذكورة أعلاه يجب الإبلاغ فورا أقرب جهة من الجهات الأمنية وهي:

الأمن الوطني[28]

تم استحداث شرطة سيبرانية تابعة للأمن الوطني تتكون من وحدة مركزية على مستوى العاصمة ووحدات فرعية على مستوى كل الولايات ومكتب خاص بالجرائم السيبرانية في كل مراكز الشرطة على كافة التراب الجزائري. تعد الشرطة السيبرانية هي الجهة الأولى التي تستقبل بلاغات الجرائم الالكترونية بما فيها بلاغات العنف الرقمي. حيث قامت مصالح الأمن سنة 2011 بإنشاء المصلحة المركزية للجريمة الالكترونية التي عملت على تكييف التشكيل الأمني لمديرية الشرطة القضائية. ليتم بعدها إنشاء المصلحة المركزية لمحاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بقرار من المدير العام للأمن الوطني وأضيفت للهيكل التنظيمي لمديرية الشرطة القضائية في يناير 2015.

الدرك الوطني[29]

يحارب الدرك الوطني، في مجال الشرطة القضائية، الإجرام والجريمة المنظمة، ويستعمل لهذا الغرض وسائل تحريات الشرطة العلمية والتقنية وخبرة الأدلة الجنائية حيث يمارس هذه المهمة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يضع الدرك الوطني لتنفيذ مهامه في مجال الحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام ومحاربة الجريمة بكافة أنواعها، وحدات متنوعة وعديدة على مستوى القيادة العامة، أو على مستوى القيادات الجهوية والمحلية نذكر منها:

- المصالح والمراكز العلمية والتقنية - هياكل التكوين
- المصلحة المركزية للتحريات الجنائية
- المعهد الوطني لعلم الإجرام

بالإضافة إلى مراكز الرقابة على جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها والتابع لمديرية الأمن العمومي للدرك الوطني، الوظيفة الأساسية للدرك هي خدمة العدالة ودعم وحدات التحري في إطار مهام الشرطة القضائية في مجال مكافحة شتى أنواع الجرائم بما فيها الجريمة المعلوماتية حيث يوجد بهذا المركز قسم الإعلام الآلي والإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية.

---

[28] www.algeriepolice.dz

[29] المرسوم الرئاسي رقم 23-313 المؤرخ في 3 سبتمبر 2023 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 59. A2023059 (1).pdf

الدرك الوطني (mdn.dz)

المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني

يوجد بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام[30] التابع للقيادة العلمية للدرك الوطني قسم الإعلام والإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية، حيث يقوم بتحليل الأدلة الخاصة بالجرائم الإلكترونية، وذلك بتحليل الدعامات الإلكترونية، والمقاربات الهاتفية، وتحسين التسجيلات الصوتية والفيديو والصورة وذلك لتسهيل استغلالها.

يعتبر المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني مكسبا يدعم قدرات الدرك الوطني في مكافحة الجريمة بجميع أشكالها وذلك بإدراج العلوم في العدالة الجزائية، كما أن التحكم في التقنيات الحديثة من شأنه أن يدعم قدرات المؤسسة لمكافحة الإجرام المتطور باستمرار والذي يعتمد على التكنولوجيات الجديدة.

يعد المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني قوة ردع في خدمة العدالة في إطار مكافحة الجريمة، إن الخبرات التي تنجز على مستوى المعهد من شأنها أن تساعد على إظهار الحقيقة وأن تضمن المحافظة على الحقوق الأساسية للمواطن، المكرسة في الدستور.

المهام:

- إنجاز الخبرات والتحاليل بناء على طلبات القضاة، المحققين والسلطات المؤهلة.
- الدعم التقني للوحدات أثناء التحقيقات المعقدة.
- تصميم بنوك معطيات وإنجازها وفقا للقانون.
- المشاركة في الدراسات والبحوث المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل أشكال الإجرام.
- الإسهام في تحديد سياسة جنائية مثلى لمكافحة الإجرام.
- المبادرة بالبحوث المتعلقة بالإجرام وإجرائها باللجوء إلى التكنولوجيات الدقيقة.
- العمل على ترقية البحث التطبيقي وأساليب التحريات التي ثبتت فعاليتها في مجالي علمي الإجرام والأدلة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي.
- المشاركة في تنظيم دورات تحسين المستوى والتكوين ما بعد التدرج في تخصصات العلوم الجنائية.

الإجراءات المتخذة في حال جريمة إلكترونية: كل الجرائم المرتبطة بالوسائل التكنولوجية والاعلامية الحديثة الاتصال، لاسيما الانترنت، ويمكن لهذه الأفعال ان تكون تحرشا، تهديدات، الاحتيال... (كل الجرائم التي سبق ذكرها) توجد فرق من الدرك الوطني متخصصة في مكافحة الجريمة الالكترونية على مستوى كل ولاية، لكن يمكن بطبيعة الحال تقديم شكوى لدى مركز الشرطة الأقرب، والذي سيحول

[30] الدرك الوطني (mdn.dz)

الملف إلى الفرقة المتخصصة. كما يمكن تقديم شكوى مباشرة لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا. علاوة على ذلك، يمكن التبليغ عبر الخط الأخضر للشرطة 1548 أو الرقم الأخضر للدرك الوطني1055.

يتم في معظم الحالات التنسيق بين الشرطة والدرك وبين الوحدات المركزية والمحلية وبين مراكز الأمن ومتعاملي الهاتف النقال. وفي حال تقديم شكوى مباشرة لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا، يستصدر وكيل الجمهورية أمر عند القاضي ببدء إجراءات البحث عن المتهم والقبض عليه وإحالته لدى قاضي التحقيق للشروع في التحقيق معه.

مخطط

منظمات المجتمع المدني

من ضمن مهام القائمين على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والتي دخلت حيز التنفيذ منذ 2008، وضع إطار شامل لسياسات وتدابير الحماية والإعانة لكل النساء ضحايا العنف على أساس النوع الاجتماعي والعنف الأسري. ومن بين نتائج الاستراتيجية القيام بعمل تحالفات ومشاريع مشتركة مع منظمات المجتمع المدني لتحقيق عدد من الأهداف من بينها:

1. توفير خط أخضر وقاعدة بيانات إدارية "أمان" تديرها مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن التابعة لوزارة التضامن الوطني، الأسرة وقضايا المرأة.
2. تكوين أعوان الشرطة للتكفل بالضحايا.
3. إضفاء الطابع الإنساني على مصلحة الطب الشرعي ومصالح الشرطة بحضور مختصة نفسانية عند استقبال الضحية.
4. توفير المشورة القانونية والنفسية والمرافقة أمام الهيئات القضائية من قبل مراكز الاستماع والايواء التابعة للجمعيات
5. فتح مراكز إيواء جديدة للتكفل بضحايا العنف.

لقد تم تنفيذ هذه الأهداف بفضل جهود جمعيات ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال، ولكن يبقى تنفيذها محدودا جغرافيا حيث لم يغطي كل التراب الوطني و لذا نوصي بتقنين هذه الإجراءات في نصوص تشريعية ملزمة ليتم فيما بعد تعميمها على كافة التراب الوطني و توفير الميزانية و الإمكانيات اللازمة لتنفيذها.

ولعل من أهم المؤسسات الناشطة في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات هي الجمعيات الحقوقية النسوية الجزائرية التي تحتل الصدارة في اتخاذ المبادرات من أجل مكافحة العنف على أساس النوع الاجتماعي وهي:

- مؤسسة CIDEFF من أجل المساواة
- مؤسسة النساء الجزائريات المطالبات بحقوقهن FARD
- جمعية نجدة النساء في شدة
- جمعية ثورة فاطمة نسومر
- الجمعية الوطنية "المرأة في اتصال"
- مؤسسة الجريدة النسوية الجزائرية
- جمعية حبوب الأمل
- الجمعية الوطنية للمنتخبات محليا
- جمعية جزائرنا
- جمعية النساء الريفيات
- شبكة وسيلة.

توفر كل هذه الجمعيات خدمات للنساء ضحايا العنف وتتمثل هاته الخدمات في: الايواء، الارشاد والتوجيه، الاستشارات القانونية، خدمات قانونية من توكيل محامين ومتابعة إجراءات المساعدة القضائية، المرافقة الطبية والنفسية وإعادة الادماج في المجتمع بعد ضمان الاستقلالية المالية للضحايا.

قامت هذه الشبكة الجمعوية بمرافعة لدى السلطات العمومية تدعو لإنشاء شباك موحد للتكفل بالنساء والفتيات ضحايا كل أشكال العنف من قبل مختلف المصالح المعنية. ويقصد به مكان مادي يجمع مجمل المصالح والموارد لمستعملة لاستقبال الشكاوى وإيداعها وفحصها بكل سرية إلى غاية إعادة إدماج الضحية. يقتضي ذلك وجود كل المتدخلين في مكان واحد لاستقبال الضحايا واعلامهن ومرافقتهن وتسيير إجراءاتهن. ويوكل لهذا الشباك مهمة تنسيق تدخل الفاعلين من الشرطة، الدرك، الأطباء الشرعيون، وكيل الجمهورية، الجمعيات، وزارة التضامن ممثلة من قبل مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن ضمن آجال قصيرة. يمكن أن يكون هذا الشباك الموحد في مركز الشرطة أو مصلحة الطب الشرعي على مستوى كل ولاية وبلدية. [31]

هذه المبادرة التي جاءت في إطار التدابير التي تقوم بها الجمعيات النسوية من أجل القضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي وهي مبادرة جد مهمة وستكون فعالة جدا من حيث التكفل بالنساء ضحايا العنف وكذا الحد من تفشي العنف الموجه ضد النساء في جميع أشكاله. شرعت منظمات المجتمع المدني في التفكير الجماعي من أجل نهج متكامل وشامل لاستقبال وإعادة إدماج النساء ضحايا العنف. وهكذا، قامت حوالي خمسة عشر جمعية، بمساعدة خبراء في المجال، بتشكيل ائتلاف عمل، لمدة سنة، على صياغة مناصرة تم تشكيلها في مذكرة من أجل إنشاء شباك موحد للنساء ضحايا العنف، ويعتبر هذا الاقتراح جزء من الإطار القانوني المؤسسي القائم. والغرض منه هو تحقيق التآزر بين النظم والوسائل المتاحة على المستويين المؤسساتي والجمعوي، بهدف ترشيد وتحسين كفاءة وفعالية رعاية النساء ضحايا العنف.

وبعد مصادقة أصحاب المبادرة عليها، تم تقديم المذكرة إلى مختلف الجهات المعنية بما في ذلك رئاسة الجمهورية،[32] وزارة العدل، وزارة التضامن، الأسرة وقضايا المرأة، وزارة الصحة، وزارة التشغيل والعمل والضمان الاجتماعي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المديرية العامة للأمن الوطني ومرصد المجتمع المدني، من أجل حشد دعمهم، ومساندتهم وتبنيهم الاقتراح الذي سيندرج في عملية إصلاح الانتهاك الجسيم للحق الأساسي. وقد تم الانتهاء من الخطوة الأولى، وستتمحور الخطوة التالية، في تطوير محتوى الشباك الموحد، أي مكوناته، صلاحياته، وتحديد موقعه الأنسب والجهات المعنية التي ستسهر على تنشيطه والذين سيتم تدريبهم وتكوينهم.

المحافظة السامية للرقمنة

تم إنشاء المحافظة السامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها بعد إلغاء وزارة الرقمنة والاحصائيات في سبتمبر 2023 بموجب المرسوم الرئاسي 23-314، وتكلف المحافظة، باعتبارها مؤسسة عمومية ذات

---

[31] مقابلة مع ناشطة حقوقية عضو في الشبكة الجمعوية النسوية

[32] Dhayen | Mémorandum et référentiel du plaidoyer pour un guichet unique

Femmes en Communication | Facebook - بيان – إنشاء شباك وحيد للتكفل بالنساء...

طابع خاص والموضوعة تحت وصاية رئاسة الجمهورية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بضمان متابعة الاستراتيجية الوطنية للرقمنة وتنفيذها.[33]

في هذا الإطار، تم إسناد عدد من المهام لهذه المؤسسة العمومية منها السهر على توافق مخططات القطاعات المعنية في مجال الرقمنة مع الاستراتيجية الوطنية للرقمنة وتقييم إنجازات كل قطاع واقتراح التصحيحات اللازمة وفق مؤشرات الأداء ذات الصلة بالرقمنة وضمان توافق الاستراتيجية الوطنية للرقمنة مع متطلبات أمن الأنظمة المعلوماتية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

كما تضطلع المحافظة بتحديد المشاريع ذات الأولوية واقتراح الأدوات التنظيمية والقانونية وأي حل تقني لضمان الفعالية والتحسين المستمر لمحاور التحول الرقمي واقتراح كل تدبير من شأنه تعزيز السيادة الرقمية. ويتعلق الأمر أيضا بقيادة المشاريع الاستراتيجية المشتركة ما بين القطاعات وكذا المشاريع المبادر بها وفحص البرامج القطاعية في مجال الرقمنة مع تقديم كيفيات تنفيذها.

في إطار التحضير لإعداد الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي 2024-2029 بنظرة استشرافية لرقمنة الجزائر آفاق 2034، بمقاربة تشاركية وشمولية، وضعت المحافظة السامية للرقمنة حيز الخدمة استبيان لسبر الآراء يهدف إلى جمع المعلومات وانشغالات المواطنين والجمعيات والمجتمع المدني والخبراء والمتعاملين في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال والخدمات الالكترونية بهدف توسيع الرؤية وتأطير أمثل لمحاور ومسار الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي.

تعتبر المحافظة السامية للرقمنة كمؤسسة مستحدثة لرسم الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي خطوة متقدمة تبين توجه الجزائر نحو الأمن الرقمي بصفة عامة بتحديث منظومتها التشريعية والمؤسسية وإشراك المواطن في رسم هذه الاستراتيجية لكون المستفيد الأول من الرقمنة والمتضرر الأول أيضا من سلبيات هذا الميدان.

وهنا نوصي خاصة وأن استبيان سبر الآراء مازال مفتوح للتوصيات وإبداء الرأي بأن يتم إدراج السلامة الرقمية للنساء في الاستراتيجية الوطنية للرقمنة بمعنى وضع محور خاص لكيفية ضمان سلامة النساء في العالم الرقمي مما سيدفع في تنفيذ الاستراتيجية وضع سياسة عمومية بين القطاعات ذات العلاقة لمكافحة العنف الرقمي ضد النساء والفتيات وضمان الاستعمال الآمن لوسائل تكنولوجيا العلام والاتصال. كما أن الاستبيان يتضمن محاور عدة أبرزها التأطير القانوني وعليه يمكن أيضا اقتراح القوانين ذات الصلة بالتحول الرقمي خاصة وأن المنظومة التشريعية الجزائرية تعاني من قصور وفراغات قانونية في هذا المجال وعليه نقترح إصدار قوانين لضمان السلامة الرقمية للنساء ومكافحة العنف الموجه نحوهن على المنصات الرقمية بمختلف أنواعها.

---

[33] المرسوم الرئاسي رقم 23-314 المؤرخ في 6سبتمبر2023 المتضمن إنشاء محافظة سامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 59. A2023059.pdf
المحافظة السامية للرقمنة (hcn.gov.dz)

صفحة لغد أفضل Tomorrow is a better day TBD على مواقع التواصل الاجتماعي

وهي مبادرة قامت بها سيدة جزائرية تدعى لينا فرح التي قامت بفتح صفحة على مواقع التواصل الاجتماعي باسمAlgeria TBD لغد أفضل سنة 2011[34] و هي مبادرة لمحاربة كافة أشكال العنف المسلط على النساء و الأطفال و بالأخص العنف الجنسي. لم تلق الصفحة صدى كبير في أول الأمر لكون صاحبتها مازالت طالبة، ولكن في فترة جائحة الكورونا قامت بفتح الصفحة على تطبيق الانستغرام التي وصلت إلى 90 ألف متابع لتضع فيها محتوى توعوي وتوجيهات حول كيفية التصرف في حال وقوع المرأة عي حالة عنف كلاسيكي أو رقمي كما تنشر أيضا شهادات ضحايا العنف. وفي مقابلة مع صاحبة الصفحة صرحت بأن من أشد العراقيل التي واجهتها أن نسبة كبيرة من المجتمع الجزائري ترفض مواجهة حقيقة ما يجري بحيث تعيش في حالة نكران عندما يتعلق الأمر بحالات العنف الجنسي الذي تتعرض له المرأة والفتاة، لذا تمت محاربة الصفحة على أساس أنها تحاول تشويه صورة المجتمع الجزائري المحافظ والمسلم. حتى أنها تعرضت شخصيا لمضايقات وسب وشتم عبر الانترنيت خلال نشرها تحت هاشتاق #إفضحوا_المتحرش صور وفيديوهات تبين هوية المتحرشين والمعتدين الذين تم تصويرهم خلال ارتكاب جرائمهم سواء من الضحايا أو شهود العيان لتحذير الناس وتوعيتهم من جهة ودفعهم لتبليغ السلطات الأمنية من جهة أخرى. وعند نشرها لصحفة لديها أكثر من 90 ألف متابع، تدين فيها محتواها المتضمن التحرش الجنسي ضد الأطفال، قام صاحب الصفحة بأخذ صورها وفيديوهاتها واستعمالها بواسطة Photoshop بطريقة إباحية يظهرها كأنها تعمل في شبكة دعارة كما قام بتزييف محادثة الكترونية تدور بينه وبينها لتشويه سمعتها والطعن في شرفها ومصداقية صفحتها. و للأسف الكثير من المتابعين وقعوا في هذا الفخ وقاموا بشن هجوم عليها. قدمت شكوى لدى وكيل الجمهورية وقضيتها لازالت قيد التحقيق.[35]

لقد ساهمت هذه الصفحة في مساعدة الكثير من النساء ضحايا العنف الرقمي بتوجيههن نحو محاميين أو نحو مراكز الأمن لما تنشره من محتوى توعوي كما تقوم بمرافقة ضحايا العنف طيلة الإجراءات اللازمة.

---

[34] Facebook
Tomorrow is a better day (@tbd.algeria) • Photos et vidéos Instagram

[35] مقابلة مع السيدة لينا فرح صاحبة ومؤسسة الصفحة

خاتمة

في الختام، ألقت هذه الدراسة الضوء على الإطار القانوني والمؤسساتي المحيط بالعنف الرقمي ضد النساء في الجزائر. وعليه، تشير النتائج إلى وجود فجوة حرجة في المنظومة القانونية، حيث لا يوجد حالياً تشريع خاص يتعامل مع الجرائم السيبرانية الموجهة نحو النساء. وعلى الرغم من ذلك، يمكن أن تكون القوانين الجزائرية الحالية المتعلقة بالأمن السيبراني والعنف التقليدي ضد النساء أساساً للتكيف مع ظاهرة العنف الرقمي ضد النساء.

من الواضح أن الإطار القانوني الجزائري يحتاج إلى تحديث لمعالجة التحديات المعاصرة التي يثيرها العنف الرقمي. فإن عدم وجود قوانين مصممة خصيصاً للواقع التكنولوجي الحالي يترك النساء عرضة لأشكال مختلفة من سوء الاستخدام على الإنترنت. المجهودات المبذولة من طرف الدولة ومؤسسات المجتمع المدني تثبت أن التوجه موجود والأرضية موجودة، ولكن ما نوصي به من خلال هذه الدراسة والبحث للتغلب على هذه الفجوة، هناك حاجة ملحة لإصلاح تشريعي يهدف إلى صياغة قوانين تستهدف بشكل خاص العنف الرقمي ضد النساء. يجب أن تكون هذه القوانين مصممة لمواكبة التطورات السريعة في التكنولوجيا وتأثيرها على سلامة النساء في الفضاء الرقمي.

بالإضافة إلى الإصلاحات التشريعية، يتعين تعزيز الإطار المؤسساتي لمكافحة العنف الرقمي ضد النساء. كإنشاء مؤسسة متخصصة في التعامل مع جرائم العنف ضد النساء، مع قسم خاص يركز على العنف الرقمي ضد النساء، سيعزز بشكل كبير قدرة البلاد على التعامل مع هذه التحديات الناشئة. كما أنه من المهم أيضاً تفعيل المؤسسات المعتمدة والتي لا تزال غير ناشطة حالياً، حيث يمكن أن تلعب هذه المؤسسات، عند التفعيل، دوراً حاسماً في التحقيق والمحاكمة في الجرائم الرقمية، مما يسهم في تحسين الأمن والرفاه العام للنساء في الفضاء الرقمي.

وعلاوة على ذلك، توصي الدراسة بأن تفكر الجزائر في التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بالأمن السيبراني، مثل معاهدة بودابست. حيث يمكن أن يعزز التعاون الدولي والالتزام بمثل هذه المعاهدات موقف الجزائر بشكل كبير في مكافحة العنف الرقمي ضد النساء، من خلال تسهيل التعاون مع الدول الأخرى واعتماد أفضل الممارسات في هذا المجال.

في الختام، الهدف من هذا البحث هو تسليط الضوء على المنظومة القانونية والمؤسساتية في إطار العنف الرقمي الموجه ضد النساء من أجل تحديد النقائص وتعزيز نقاط القوة للخروج بحلول وتوصيات، وعليه، تؤكد الدراسة على ضرورة تحديث المنظومة القانونية والمؤسساتية للجزائر لمكافحة العنف الرقمي ضد النساء بفعالية. بذلك، يمكن للدولة أن تظهر التزامها تجاه حقوق النساء في العصر الرقمي وتساهم في الجهد العالمي لخلق بيئة عبر الإنترنت أكثر أمانًا للجميع.

توصيات

توصيات لتعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي في الجزائر

1. مراجعة وتعديل القوانين الحالية
2. إجراء مراجعة شاملة للقوانين الحالية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية والعنف الرقمي للتعامل مباشرة مع الجرائم ذات الطابع الجندري
3. ادخال بنود محددة ضمن هذه القوانين لمعالجة العنف الرقمي ضد النساء، ضمانًا لحماية حقوقهن وكرامتهن.
4. إصدار قانون إطار يشمل كل أشكال العنف على أساس النوع الاجتماعي وكيفية مكافحته،

الحماية القانونية والحقوق الإجرائية

1. تعزيز الحماية القانونية للنساء عبر الاعتراف الصريح والتعريف الدقيق والشامل والتعامل مع العنف الرقمي ضد النساء كظاهرة مستفحلة يجب التصدي لها.
2. ضمان حقوق الضحايا الإجرائية بوضوح، بما في ذلك الوصول إلى الحقوق القانونية، وحماية الخصوصية، وتقديم الدعم طوال الإجراءات القانونية.
3. تحديث إجراءات التحقيق للإسراع في الوصول إلى الجناة.
4. وضع مكافحة العنف سواء في الفضاء العام أو الخاص، العادي أو الرقمي ضد النساء والفتيات من أولوية السياسة الجزائية في الجزائر خاصة أنه حق دستوري.

فاعلية المؤسسات والتنسيق

1. تعزيز فاعلية المؤسسات الحالية المسؤولة عن مكافحة الجريمة الإلكترونية وادراج مكافحة العنف الرقمي ضد النساء في برنامجها.
2. إنشاء هيئة تنسيق بين القطاعات مع إدماج المجتمع المدني لضمان نهج شامل ومتكامل، يعزز التعاون بين الجهات ذات الصلة.
3. إنشاء الشباك الموحد لاستقبال النساء والفتيات المعنفات وتفعيله في أقرب الآجال.
4. إنشاء دليل رقمي لفائدة النساء ضحايا العنف الرقمي وتوفيره من قبل المؤسسات المعنية بالجرائم الرقمية.

حملات التوعية

1. إطلاق حملات توعية مستهدفة لتثقيف المجتمع حول انتشار وتأثير العنف الرقمي ضد النساء، وكذلك نشر ثقافة التبليغ.
2. الاستعانة بصفحات مواقع التواصل الاجتماعي وكذا وسائل الاعلام الوطنية لإطلاق حملات التوعية.
3. تدريب القوى الأمنية والهيئات القضائية
4. توفير تدريب متخصص لأجهزة القوى الأمنية والنيابة والقضاء للتعامل بشكل أفضل مع حالات العنف الرقمي ضد النساء.
5. تخصيص وحدات مختصة بجرائم العنف ضد النساء.
6. إدراج كيفية مكافحة العنف الرقمي ضد النساء والفتيات في البرامج التدريبية للقضاة في إطار برنامج CyberSouth في طبعته القادمة المقررة في 2024.

قوانين الجريمة الإلكترونية

1. تحديث وتحيين القوانين ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية بشكل دوري لمواكبة التقدمات التكنولوجية.
2. وضع أحكام تجرم صراحة مختلف أشكال العنف الرقمي ضد النساء، مع ضمان فرض عقوبات متناسبة ورادعة على الجناة.
3. تأسيس الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي
4. وضع تأطير قانوني للذكاء الاصطناعي
5. وضع إرشادات للاستخدام الأخلاقي والمسؤول للذكاء الاصطناعي بطريقة تتناسب مع مبادئ حقوق الإنسان. وتعود مهمة وضع هذه المعايير الأخلاقية إلى هيئة من هيئات الدولة كالمحافظة السامية للرقمنة أو هيئة أخرى.

دور الهيئات الرقابية

1. تعزيز إذا الهيئات الرقابية لرصد تنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بالعنف الرقمي ضد النساء.
2. مشاركة المجتمع المدني وصناعة التكنولوجيا
3. تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني لضمان مراعاة وجهات النظر والتجارب المتنوعة والخبرات في تطوير السياسات.
4. التشجيع على ممارسات الأعمال المسؤولة داخل صناعة التكنولوجيا لمنع سوء استخدام المنصات الرقمية ضد النساء. خاصة صناع التطبيقات الرقمية.

المراجع

القوانين

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 8.

المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير 1987 المتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 06.

المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 11.

المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 57.

القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (المعدل والمتمم) المتضمن لقانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 71.

القانون 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 47

القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأفراد في معالجة البيانات الشخصية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 34.

القانون 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 25.

المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 53.

المرسوم الرئاسي رقم 23-314 المؤرخ في 6سبتمبر2023 المتضمن إنشاء محافظة سامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 59.

المرسوم الرئاسي رقم 23-313 المؤرخ في 3 سبتمبر 2023 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 59.

المقالات

سمية بهلول، الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية. المجلد 05، العدد 01، 2021.

سهيلة قمودي، مصير اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 4، 2021.

نوال وسار، العنف الرقمي ضد المرأة...امتداد الظاهرة و تمدد الأشكال، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 07 العدد 01، سنة 2021. العنف-الرقمي-ضد-المرأة...-إمتداد-الظاهرة-وتمدد-الأشكال (1).pdf

المواقع الالكترونية

مجلس أوروبا (coe.int)

1680739174 (coe.int)

CyberSud - Cybercriminalité (coe.int)

1680a1c980 (coe.int)

2079_train_concept_4_provisional_8oct09TranslationFinal_arabic (coe.int)

وزارة العدل: تنظيم ندوة حول "الجريمة المعلوماتية" بمشاركة فاعلين وطنيين وأجانب (aps.dz)

Dhayen | Mémorandum et référentiel du plaidoyer pour un guichet unique

بيان – إنشاء شباك وحيد للتكفل بالنساء... - Femmes en Communication | Facebook

المحافظة السامية للرقمنة (hcn.gov.dz)

الدرك الوطني (mdn.dz)

www.algeriepolice.dz

أسماء المقابلات

3 مقابلات مع 3 محاميات جزائريات

مقابلتين مع ناشطتين حقوقيتين